الطبيعة القانونية للتعويض فى دعوى المسئولية الدولية

الباحثة

أمل كمال حسين أحمد

باحثة دكتوراة

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

(الطبيعة القانونية للتعويض فى دعوى المسئولية الدولية)

المبحث الأول :- ماهية التعويض

المبحث الثانى:- الطبيعة القانونية للتعويض

المبحث الثالث :- صور التعويض

مقدمة البحث :

لاشك ان المجتمع الدولي يشهد العديد من العلاقات المتعددة والمتنوعة ,هذه العلاقات تنشا بين اشخاص القانون الدولي وبعضها البعض ,سواء بين الدول وبعضها من جانب اوبين الدول وغيرها من اشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية او حتي الافراد من جانب اخر اوبين المنظمات الدولية وبعضها البعض او بينها وبين الدول او بعض الفراد ,فالعلاقات بينهم تكون متشابكة نظرا لاتساعها وتشعبها بين اشخاص القانون الدولي ,مما قد يؤدي الي مخالفة قواعد القانون الدولي ,الامر الذي يؤدي الي نشوء المسئولية الدولية .

ولما كانت مخالفة احكام القانون الدولي وانتهاك قواعده قد تزايدت في الاونه الاخيرة ,وكان اللجوء الي القوة غير مشروع في وقتنا الحالي في ضل قواعد القانون الدولي المعاصر ,فان اعضاء المجتمع الدولي ليس لديهم سوي اللجوء الي القواعد التي تحكم المسئولية الدولية واللجوء للتعويض كحل سلمي ووسيلة مشروعة وعادلة لحل تلك الانتهاكات والمخالفات لقواعد القانون الدولي .

وفي هذا الصدد فاننا نري ان لموضوع التعويض اهميته البالغة في وقتنا الحالي ,خصوصا مع كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ,كذلك الانتهاكات المتزايدة لحقوق الانسان في الحروب والاعتداءات غير المبررة من بعض الدول ,وايضا انتهاكات الكثير من الدول

الصناعية وغيرها المتكررة للبيئة الدولية ,الامر الذي يستوجب الزام الدول مرتكبة هذه الانتهاكات والاعتداءات باصلاح ما قامت به من اضرار لغيرها من اشخاص القانون الدولي والتزامها بالتعويض .

ونظرا لاهمية موضوع البحث خصوصا في وقتنا الحالي وتعدد جوانبه ,لذلك فسوف اتناول في بحثي هذا التعريف القانوني للتعويض والذي يحمل عنوان "التعريف القانوني للتعويض " وذلك من عدة جوانب هامة في ثلاثة مباحث وخاتمة علي النحو التالي :

اما المبحث الاول :فاتناول فيه ماهية التعويض ,وذلك من خلال التعرض لتعريف التعويض لغة , وفي الشريعة الاسلاميه وفي القوانين الوضعية واخيرا في فقه القانون الدولي .

واما المبحث الثاني :فيتصدي للطبيعة القانونية للتعويض وبحث ما اذا كان التعويض يحمل معني العقوبة ,ام يخلو من الطابع العقابي , وايضا بحث تعرض القوانين الوضعية لهذه المسالة

واختتم البحث بالمبحث الثالث الذي يبحث صور التعويض المختلفة ,حيث تنقسم الي تعويض عيني ,وتعويض مالي , واخيرا الترضية ,وفي الخاتمة سوف اعرض لاهم النتائج المستخلصة من البحث .

المبحث الاول

ماهية للتعويض

الالتزام بالتعويض هو التزام تفرضه قواعد القانون الدولى على الدولة التى تثبت مسئوليتها الدولية عن ارتكاب فعل يسبب أضرار لدولة آخرى سواء كانت أضرار مادية أم أدبية , حيث تلتزم الدولة التي تخل بإلتزام دولى بالخضوع لواجب تقديم التعويض عن الضرر الذى تسببت فيه , فالإلتزام بالتعويض هو إلتزام جديد يفرضه القانون الدولى على الدولة المسؤولة وهو يختلف فى مصدره وموضوعه عن الالتزام الاصلى الذى ترتبت المسؤلية الدولية نتيجة الإخلال به , فمصدر هذا الالتزام الجديد هو القانون الدولى وموضوعه هو تعويض كافة الأضرار التى ترتبت على الفعل الذى أنشأ المسؤولية الدولية [١] .

والمسؤولية الدولية التى تنشأ عندما يخل شخص من أشخاص القانون الدولى بإلتزامه أو ارتكب عملا" غير مشروع وفقا" لقواعد القانون الدولى ألحق ضرر بشخص دولى أخر سواء أكان ضررا" مباشرا" أم غير مباشر , فإذا ما ثبت قيام الدولة بإرتكاب العمل الغير مشروع فإنها تتحمل المسؤولية تجاه الدولة المتضررة وهو يرتب بدوره حق الدولة المتضررة فى المطالبة بالتعويض وإصلاح الضرر [٢] .

اولا:- تعريف التعويض لغة

لفظ التعويض مأخوذ من الفعل عوضً , عوضً الشئ عن فلان تعنى أعطاه عوضا" أى بدلا" وخلفا" , ويقال أيضا تعوض منه أى أخذ العِوض[٣] ,واعتاض فلانا أى سأله العِوض

([١])د. صلاح عبدالبديع شلبى ,حق الإسترداد دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى وتطبيق مبادئه بين الدول العربية وإسرائيل ، طبعة ١٩٨٣ صـ ٢٠٣.

([٢]) د.عبد الغني محمود ,المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية , دار النهضة العربية , الطبعة الأولى ١٩٨٦ صـ ٢١٠.

([٣]) المنجد فى اللغة والاعلام , الطبعة ٢٦ , دار المشرق , بيروت ١٩٨٦ ص ٥٣٨

واعتـاض منـه أى أخـذ منـه العِـوض [١]ويقـال عاوضـت فلانـا" بعـوض فـى المبيـع والاخـذ والاعطاء[٢]

وقـد جـاء فـى الصـحاح : العـوض واحـد الأعـواض , حيـث نقـول عاضـنى فـلان وأعاضـنى وعوضنى , وعاوضنى إذا أعطاك العوض والاسم المعوضة واستعاض: طلب العوض[٣]

كما جاء فى تاج العروس , العوض بمعنى الخلف , وفى الباب كل ما أعطيته من شئ فكان خلفا , وعوضنى الله منه تعويضا [٤]

ثانيا : تعريف التعويض فى الشريعة الاسلامية

يأتى التعويض فى الشريعة الاسلامية بمعنى الضمان فالضمان فى الشريعة الاسلامية له معنيان فقد يأتى بمعنى الكفالة وقد يأتى بمعنى التعويض والضمان بمعنى التعويض يقسم الى نوعين ضمان العقد وضمان الفعل , الاول يقابل المسئولية النقدية والثانى يقابل يطعن عليه المسئولية عن الفعل الضار أو المسئولية التقصيرية فالضمان يعنى شرعا الالتزام بتعويض الغير عن ضرر اصابه[٥]

وقد عرفه الامام الغزالى بقوله الضمان هو واجب رد الشئ او بدله بالمثل أو بالقيمة كما عرفه الامام احمد بن محمد الحنفى الحموي فى كتابه غمز عيون البصائر شرح الاشباه والنظائر

---

(١) المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية ' الطبعة الثانية , القاهرة ١٩٧٢ الجزء الثانى , ص ٦٣٧

(٢) حسن حنتوش , الضرر المتغير وتعويضه فى المسئولية التقصيرية دارسة مقارنة , أطروحه دكتوراة قدمت لكلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٤ ص ٦٩

(٣) الصحاح , لاسماعيل بن حامد الجوهرى , طبعة دار العلم للملايين ببيروت , طبعة رابعة ١٩٨٧ ج٣ ص ١٠٩٢, ١٩٠٣

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة , للطاهر أحمد الزاوى , ج٣ , مطبعة عيسي البابلى الحلبى ص ٣٤٤

(٥) د/ عمرو عزت محمود الحو , التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية , كلية الحقوق جامعة طنطا , دار الجامعة الجديدة , ص ٣٣ , ٢٩

بأنه عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته إن كان قيميا[١]

وعرفه الشوكانى بقوله الضمان عبارة عن غرامة التالف[٢] ,وعرفه الكاسانى بانه ايجاد مثل التالف ان أمكن او قيمته , لاغيا" للضرر قدر الإمكان[٣]

ثالثا :- مفهوم التعويض فى الفقه القانوني الدولى

يقصد بالتعويض كما عرفه بعض الفقه الدولى بأنه القيام بجبر أو إصلاح الأضرار الناشئة عن ارتكاب فعل أو أفعال مخالفه للقانون الدولى [٤] حيث يعد التعويض هو الأثر الذى يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية [٥], كما عرفه الفقيه Anzilotti بأنه يظهر فى أعقاب التصرف غير الشرعى , وهو بوجه عام انتهاك لالتزام دولى , وعلاقة قانونية ما بين الدولة صاحبة التصرف , والدولة التى وقع الإخلال فى مواجهتها تلتزم الأولى بالتعويض , ويحق للثانية إقتضاء هذا التعويض[٦].

فالتعويض بصفة عامة هو التزام يفرضه القانون الدولى أو الوطنى بوصفه أثر لتحقق المسؤولية الدولية أو المسؤولية المدنية أو الجنائية فى إطار القوانين الوطنية ,ونتيجة لانتهاك الشخص القانونى الالتزام الذى يفرضه عليه القانون , فهو بهذا الوصف إلتزام تبعى ونتيجة

---

(١) د/ محمد فتح الله النشار , حق التعويض المدنى بين الفقه الاسلامى والقانون المدنى دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية ٢٠٠٢ ص٢٦, ٢٧

(٢) الشوكانى , ميل الاوطار , ج٥ ص٣٢٦

(٣) د/ عمرو عزت محمد , المرجع السابق ص٣٣

(١)Oppenheim (L): international law : vol 1 peac , 8 th . ed , by lauterpacht, op . cil, p .358

(٥) د. إبراهيم العنانى , القانون الدولى العام ج ١ القاعدة القانونية – القاهرة – طبعة ١٩٩٠ صـ ٢٥٤

(٣) Anzilotti, D. coure de droit international , vol , 1 4 tu ed , pad VA , CE DAM,1955,p.385.

لارتكاب العمل غير المشروع [١].

كما أطلق عليه الدكتور عبدالغنى محمود إصطلاح إصلاح الضرر , وعرفه بأنه مجموعة التدابير التى تقوم الدولة المعتدى عليها (المدعية) باتخاذها قبل الدولة المتعدية (المدعى عليها) بغية إصلاح الضرر, فإصلاح الضرر كما يرى سيادته اصطلاح عام يشمل إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار, والتعويض المالى , والترضية بمختلف أشكالها كالإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار , واتخاذ الدولة المدعى عليها التدابير اللازمة لمنع تكرار أى انتهاك من جانبها لإلتزاماتها الدولية وتقديم مبلغ من المال أو غيرها من أشكال الترضية المناسبة[٢].

كما يرى سيادته أن اصطلاح إصلاح الضرر أدق من إصطلاح التعويض , حيث يعنى التعويض فى اللغة (الخلف والبدل) وهذا لا ينطبق على إعادة الحال الى ما كان عليه , فإصطلاح إصلاح الضرر أدق لشموله كافة الوسائل التى يتم بها جبر الضرر المترتب على انتهاك قواعد القانون الدولى[٣]

كما عرفه الدكتور محمد حافظ غانم بأنه يترتب على قيام المسئولية الدولية نشؤء التزام على عاتق الشخص المسئول , وموضوع هذا الإلتزام الجديد هو التعويض عن كافة النتائج التى تترتب على الفعل غير الشرعى .[٤]

([١]) عز الدين الطيب آدم ,التعويضات بعد الأزمات , أهميتها فى خلق الاستقرار ودعم المصالحة الوطنية (دار فور نموذجا") , بحث منشور بمجلة دراسات حوض النيل بجامعة النيلين إدارة البحوث والتنمية والتطوير, دار المنظومة , مجلد ٨ , طبعة ٢٠١٤/١٦ ,ص ٥٢

([٢])د. عبدالغنى محمود , المطالبة الدولية لاصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ,دار النهضة العربية ,الطبعة الاولي ١٩٨٦ صـ ٢٠٩ , ٢١٠.

([٣])د. عبدالغنى محمود , المرجع السابق صـ ٢١٠.

([٤]) د. محمد حافظ غانم , المسئولية الدولية – جامعة الدول العربية , معهد الدراسات العربية – مجموعة محاضرات على طلبة قسم الدراسات القانونية طبعة ١٩٦٢ , صـ ١٢٥

كما عرفه الفقيه الأجنبى (pierie marie Dupay) التعويض بأنه إعلان عن الالتزام من قبل الدولة المسؤولة ليس بإعادة الوضع القانونى الى ما كانت عليه قبل وقوع الخرق للقانون فحسب , وإنما بإعادة الوضع الى ما يمكن أن يكون موجودا" فى غياب أية مخالفة , ثم إن غاية التعويض بالمفهوم الواسع هو ترميم الوضع المادى للضحية , وكذا إعادة الوضع القانونى العام قبل وقوع الفعل الضار. [١]

ويرى بعض الفقه أن التعويض هو النتيجة الطبيعية للمسؤولية الدولية , حيث أن واجب الدولة المسئولة وفقا" للقانون الدولى هو أداء تعويض مناسب , كما عرفه البعض بأنه الالتزام الذى يفرضه القانون الدولى على الدولة التى ينسب اليها التصرف أو الامتناع المخالف لالتزاماتها الدولية بأن تقوم بإصلاح الضرر الناتج عن الفعل غير الشرعى للدولة التى كانت أحد رعاياها ضحية هذا الانتهاك. [٣][٢]

ونلاحظ على التعريفات السابقة للتعويض أنها تجعل التعويض هو الأثر المباشر لثبوت المسئوولية الدولية , حيث يعد ارتكاب فعل مخالف لقواعد القانون الدولى ومخالفتها موجبا" للتعويض , حيث تثبت المسئوولية الدولية على الدولة صاحبة المخالفة الدولية , وهذا مشترك بين جميع التعريفات , ويعد التزام الدولة بالتعويض هو نتيجة طبيعية وحتمية لثبوت الشخصية القانونية للدول والمنظمات , حيث من أهم أثارها هى تحمل الشخص الدولى تبعة المسئوولية الدولية , وهو ما يوجب التزامها بالتعويض .

كما يلاحظ أيضا" على هذا التعريفات أن بعضها يضيق من مفهوم التعويض الى نطاق شديد الضيق وقصره على مجرد دفع مبالغ مالية , فى حين يذهب البعض الى التوسيع من

([١])بيار مارى ديبوى , القانون الدولى العام , ترجمة محمد عرب صاحب ط ١, المؤسسة الجامعية , بيروت ٢٠٠٨ صـ ٣٣٧

([٢]) رفيق صلاح محمد السيد , مسؤولية دولة الاحتلال عن تعويض الأضرار المدنية ,بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك , دار المنظومة , كلية القانون والعلوم السياسية , أغسطس ٢٠١٨ صـ ٣١٣

مفهوم التعويض وجعله يشمل إعادة الحال الى ما كان عليه , وبل وتعويض ما فات من كسب وما كان يمكن أن يتحقق لولا وقوع الضرر.

وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولية على ضرورة التزام الدولة المعتدية بالتعويض فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ يوليو ١٩٢٧ فى قضية مصنع شوروزوف chrzow factory case إذ قررت أنه من مبادئ القانون الدولى أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن التزاما" بإصلاح الضرر بطريقة كافية وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضرورى للإخلال بتطبيق اتفاقية ما , وذلك دون حاجة للنص عليه فى نفس الإتفاقية [١].

وفى حكمها الصادر عام ١٩٨٦ قررت محكمة العدل الدولية بشأن النشاطات العسكرية وشبه العسكرية فى نيكارغوا قامت المحكمة بالزام الولايات المتحدة الامريكية بالتعويض عن كافة الاضرار التى لحقت بجمهورية نيكارغوا , نتيجة إخلالها بإلتزامها بموجب القانون الدولى العرفى , وانتهاكها معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة ما بين الاطراف الموقعة عليها([٢]).

كما قررت المحكمة فى قضية الربان الأمريكان فى طهران الذين احتجزوا خلال الأحداث التى جرت فى ٤ نوفمبر ١٩٧٩, والذى قررت فيه المحكمة أن (انتهاك ايران المتوالى والمستمر لالتزاماتها الدولية يرتب المسؤولية الدولية لإيران فى مواجهة الولايات المتحدة وإحدى النتائج المهمة لهذه المسؤولية هى أن إيران ملزمة بإصلاح الضرر الذى أصاب الولايات المتحدة فى شخصها وفى أشخاص رعاياها) ([٣]).

كما يعد التعويض أثر لخرق أحكام الاتفاقيات الدولية حيث يترتب على ثبوت مسؤولية الدولة نتيجة لخرق أحكام الإتفاقية نشوء التزام على عاتق الدولة المسؤولة تعويض الضرر الذى

---

(١) Chrzow factory case . (1927) p. C. I .J ser. A, No.gpp .21- 2.g.

([٢])Military And paramilitary Activities in and against Nicarag ua (Ni carag ua v. united states of America) Jarisdiction and Admissibility , Judgment I. C.J Report 1986.p. 392

([٣])د. إبراهيم زهير الدرجى , جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها , كلية الحقوق جامعة عين شمس , رسالة دكتوراه , ٢٠٠٢ , صـ ٦٥٩ .

سببه الاجراء غير المشروع وقد عرفت اتفاقية مسؤولية الدولة عن الاعمال غير الشرعية دوليا" لعام ٢٠٠١ التعويض بأنه (الالتزام الذى يقع على عاتق الدولة المسؤولة لجبر الخسارة الناتجة عن العمل غير الشرعي دوليا" , وتشمل الخسارة أى ضرر سواء أكان ضرر ماديا" أو معنويا" , ويجب أن يكون جبر الضرر والإصلاح كاملا" لهذه الخسارة , ويكون عن طريق الرد أو التعويض أو الترضية , أو بإحداهما أو الجمع بينهما[١].

كما أشارت اتفاقية المسؤولية لسنة ١٩٧٢ فى المادة ٢/١١ الى أنه ليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع أية دولة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين تمثلهم من رفع الدعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية , كما تتضمن هذه الفقرة الإشارة الى إمكانية المطالبة بالتعويض باتفاق دولى آخر ملزم للدول المعنية حيث تشير المادة ٢/١١ الى إمكانية إقامة الادعاء أمام القضاء الوطني للمطالبة بالتعويض أو اللجوء الى القضاء الدولى[٢].

كما تضمنت معاهدات السلام والتسويات التى أعقبت الحربين العالميتين الاولى والثانية العديد من النصوص التى الزمت الدول المهزومة بدفع تعويضات الحرب , كما حدث بعد هزيمة نابليون من دول الحلفاء فى معاهدة باريس الثانية والتى فرضت على فرنسا التزام بدفع سبعمائة مليون فرنك تحت مسمى تعويضات الحرب الواجب دفعها لدول الحلفاء التى تحالفت ضد نابليون , كما ورد فى معاهدات السلام التى أعقبت الحرب العالمية الاولى النص على التزام المانيا وحلفائها باعتبارها دول معتدية , بإصلاح الاضرار التى ألحقتها بمواطنى الحلفاء وذلك برد ممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم التى تعرضت لإجراءات حربية استثنائية أو إجراءات نزع الملكية أو التعويض عن هذه الاملاك والحقوق والمصالح اذا استحال ردها [٣].

والجدير بالذكر أن التعويضات التى أعقبت الحربين العالميتين تعبر عن النتيجة التى آلت

([١])رفيق صلاح محمد السيد , المرجع السابق صـ ٣١٣

([٢]) د. عصام زناتى , المسئولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن الاجسام الفضائية , دار النهضة العربية ٢٠٠٢ , ٢٠٠٣ صـ ١٢٠ .

([٣])معاهدة تريانون١٩٢٠ ,بين المجر والحلفاء الغربيين ,المواد ١٢_١٦.

اليها الحرب فاذا انتهت الحرب الى نجاح أحد الطرفين فان النصوص المتعلقة بالتعويضات تحمل المهزوم بمبالغ باهظة يدفعها لصالحه , فالطرف المهزوم يلزم عادة بدفع تعويضات عن الخسائر التى تكبدها الطرف المنتصر , والتكاليف والنفقات التى تحملتها الدولة المنتصره من مباشرة العمليات العسكرية والضرر الذى تحملته , حيث تعد تلك التعويضات – كما وصفها البعض– تعويضات تحكمية [١].

كما أكدت اتفاقية لاهاى الرابعة ١٩٠٧ فى مادتها الثالثة على مبدأ الالتزام بالتعويض أيضا , حيث جاء فيها أن " الدولة التى تخل بالواجبات المنصوص عليها فى اللائحة تكون مسؤولة عن تعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال اذا كان هناك محل لذلك " حيث يفهم من نص تلك المادة أن تعويض الضرر هو الجزاء المقابل لتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التى ترتكبها الدولة كما جاء فى الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها أن الدولة مسؤولة أيضا عن جميع الأعمال التى يرتكبها أشخاص يكونون جزاء من قواتها المسلحة حيث تعتبر الدولة مسؤولة عن تعويض الضرر الذى يرتكبه أحد مواطنيها [٢].

ويرى البعض أن الدولة تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال ارتكبها أشخاص تابعين لها اذا ثبت وجود خطأ منسوب الى تلك الدولة فقط أما اذا لم يثبت وجود خطأ من قبل الدولة فانها لا تلتزم بالتعويض لعدم ثبوت مسؤوليتها , الا أن غالبية الشراح لا يشترطون خطأ الدولة أو تقصيرها وأنها تتحمل تبعة المسؤولية عن الأفعال التى يرتكبها الأشخاص التابعين لها , كما فى نص المادة الثالثة فى فقرتها الثانية من اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ [٣].

وقد استقر العرف الدولى على مبدأ التزام الدولة التى تثبت مسئوليتها بالتعويض واصلاح

---

(١) د. إبراهيم زهير الدرجى , المرجع السابق صـ ٧١٩ .

(٢) اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ ,المادة الثالثة .

(٣) د. عبدالواحد الفار , أسرى الحرب , رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق ,كلية الحقوق , جامعة عين شمس صـ ٤٨٣ , ٤٨٤ .

الاضرار التى تتسبب فى حدوثها , كما جاء متأثرا به القضاء الدولى فى عدة قرارات لقضايا عرضت على المحاكم الدولية أكدت على ضرورة التزام الدولة التى يثبت مسئوليتها باصلاح ما قامت به من ضرر , حيث أصبح هذا المبدأ من القواعد المستقرة فى القانون الدولى [١].

كما أكد الفقه الدولى على أن انعقاد المسئولية الدولية فى حق دولة معينة يرتب التزام تلك الدولة باصلاح الضرر والتعويض أمثال الفقيه أرشاجا وأبناهيم حيث قررا أن الأثر الدولى الذى يترتب على الخطأ الدولى هو الالتزام بإصلاح هذا الضرر عن طريق التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية [٢].

ماهية التعويض فى القانون المدنى

يمثل التعويض أهمية كبيرة فى الحياة المدنية على مر العصور , حيث يمثل ردع للأفراد وعقاب للمعتدين على الأفعال التى يرتكبونها وتسبب ضرر للآخرين , اذا ما نسب اليهم المسئولية عن الفعل الضار بالغير , حيث تدور قيمة التعويض زيادة ونقصان تبعا لدرجة جسامة الإعتداء والفعل الضار, كما أن له وظيفة اصلاحية , حيث يهدف التعويض الى إعادة الحال الى ما كان عليه , أو جبر ما تم للمضرور من ضرر بغض النظر عن سلوك المتسبب فى الضرر , بحيث لا يتعرض المضرور الى خسارة , وقد جاءت نصوص القانون المدنى الفرنسى عن التعويض متسقة مع طبيعة التعويض الرادعة والعقابية , كما ورد فى المادة ١٣٨٢ ق . م . ف [٣].

وقد تعرضت نصوص القانون المدنى المصرى للتعويض فى نصوص قليله وذلك فى المواد

([١])د/ رجب عبدالمنعم متولى , أ / منال مصطفى غانم , ملف التعويضات المصرية من اسرائيل الطبعة الاولى ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ , دار الشروق صـ ١٩٥ .

([٢])د/ رجب عبدالمنعم متولى , أ / منال مصطفى غانم , المرجع السابق صـ ١٩٦ .

([٣])رياض محمود أحمد نصار , التعويض القضائي عن الفعل الضار في القانون المدني الاردني –رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة جرتش ,الاردن ٢٠١١,ص٤٦.

١/١٦٣ والمادة ٢/١٦٤ والمادة ١٧٨ وهى ذات المواد التى عالجت المسئولية المدنية , حيث جاء فى نص المادة ١/١٦٣ أن " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وأشارت المادة ٢/١٦٤ الى " ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل " [١] فقد اقتصرت نصوص القانون المدنى المصرى , على بيان مدى التعويض والوسائل التى يمكن للدائن من خلالها مطالبة المدين به.

وفى القانون المدنى الفرنسى أشارت المادة ١٣٨٢ منه الى التعويض حيث جاء نصها على أن " كل فعل يقع من الإنسان ويحدث ضررا" بالغير يلزم من وقع منه هذا الفعل بخطئه تعويض ذلك الضرر ", وأشارت المادة ١٢٤ من القانون المدنى الجزائرى الى أن " كل فعل أيا كان يرتكبه شخص ويسبب ضررا للغير , يلزم من كان سببا" في حدوثه بالتعويض " [٢].

وجاء نص المادة ١/٢٢٧ من القانون المدنى الكويتى على أن " كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا" يلتزم بتعويضه سواء فى احداثه الضرر مباشرا" أو متسببا " , والقاسم المشترك بين هذه القوانين الوطنية فى تناولها للتعويض أنها جعلت التعويض أثرا" لإرتكاب شخص خطأ سبب ضرر للغير وهذا الأثر هو الالتزام بالتعويض , ولم تحدد لنا معنى محدد للتعويض [٣].

كما أن الفقه المدنى لم يتناول تعريف التعويض بشكل كاف وذلك بوضع تعريف دقيق للتعويض , وذلك ربما يعود , كما أوضح البعض الى أن التعويض معناه واضح لا يحتاج الى

([١])د. محمد فتح الله النشار , حق التعويض المدنى بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى , دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٢ صـ ٣٥

([٢])بيطار صابرينه , التعويض في نطاق المسئولية المدنية في القانون الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة احمد دراية ٢٠١٥ المرجع السابق صـ ١٠,٩.

([٣])ناصر متعب بنيه الخرينج , الاتفاق على الاعفاء من التعويض فى القانون المدنى الكويتى , دارسة مقارنة مع القانون الاردنى , قسم القانون الخاص – كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط آب / ٢٠١٠ ص ١٢ مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير, تخص قانون خاص

زيادة إيضاح[١] فقد عرفه بعض الفقه بأنه (ما يلتزم به المسئول فى المسئوولية المدنية تجاه من أصابه بضرر أو هو جزاء للمسئوولية) [٢].

كما يضفى عليه البعض صفه الجزاء حيث يعرفه بأنه (التزام جزائى , يفرض على كل من سبب بخطئه ضررا" للغير , لجبر هذا الضرر , وهو التزام جزائى لكون القانون هو الذى يفرضه على المدين)[٣].

كما حصر البعض التعويض فى كونه مبلغ من المال , حيث عرفه بأنه (عبارة عن مبلغ من النقود يساوى المنفعة التى كان سيحصل عليها المتعاقد لو أن المتعاقد الآخر , نفذ التزامه على النحو المتفق عليه , أو على النحو الذى يقضى به حسن النيه أو الثقه المتبادلة بين الناس[٤].

كما عرفه البعض بأنه (كل ما يلتزم به المسئول من المسئولية المدنية تجاه من أصابه الضرر)[٥].

فالتعويض هو جبر الضرر , فهو يتقرر إثر إلحاق الضرر بالغير , لما يسببه ذلك الضرر من مساس بحالة المضرور التى كان عليها قبل وقوع الضرر , فالتعويض كما عرفه البعض هو جزاء مقابل الضرر الذى أصاب المضرور , ولما كان الضرر يتمثل فى الاعتداء على حق

---

(١)د. محمد فتح الله النشار , المرجع السابق صـ٣٥

(٢)د. عبدالرازق السنهورى , الوسيط فى شرح القانون المدنى ط دار النهضة العربية ١٩٦٤ ج١ , فقرة ٦٤٠ صـ١٠٩٠

(٣)د/ سليمان مرقص , الوافى فى شرح القانون المدنى ج ٣ مجلد ٢ , الفعل الضار والمسئوولية المدنية – القسم ١ الاحكام العامة ط٥ , المنشورات الحقوقية صادر لبنان ١٩٨٨ صـ ٥٠٦ ف ١٨١.

(٤)منير قزمان , التعويض المدنى فى ضوء الفقه والقضاء , الطبعة الاولى , دار الفكر الجامعى , الاسكندرية , ٢٠٠٢ صـ ٩٣ .

(٥)نور الدين قطيش محمد السكارنه , الطبيعة القانونية للضرر المرتد , رسالة ماجستير , قانون خاص كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط , الاردن س ٢٠١٢ صـ ٦٩ .

أو مصلحة المضرور , وأثر للمسئولية فإن التعويض يتمثل فى إزالة الاعتداء على حق أو مصلحة المضرور[١].

فالتعويض هو الجزاء المترتب على توافر أركان المسئولية حيث يسعى المضرور عند قيام المسئولية المدنية الى الحصول على تعويض من الاضرار التى لحقت به[٢].

والمسئولية بوجه عام هى المؤاخذة على الفعل الضار أو هى التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع أو هى حالة الشخص الذى ارتكب أمرا" يستوجب المؤاخذة [٣].

والمسئولية المدنية التى تستوجب التعويض قد تكون مسئولية عقدية , أو مسئولية تقصيرية , فالمسئولية العقدية هى التى تنشأ عن الاخلال بما التزم به المتعاقد والمسئولية التقصيرية تنشأ عما يحدثه الفرد للغير من ضرر بخطئه[٤].

فقد عرفه الامام الغزالى رحمه الله بأنه الضمان هو واجب رد الشئ أو بدله بالمثل أو بالقيمة [٥].

وذكر الامام محمود شلتوت أن تضمين الانسان عبارة عن الحكم عليه بتعويض الضرر الذى أصاب الغير من جهته [٦].

---

(١)د / ابراهيم دسوقى أبوالليل , تعويض الضرر فى المسئولية المدنية – جامعة الكويت , مجلة الكويت صـ ١٣.

(٢) ناصر متعب بنيه الخرينج , المرجع السابق صـ ١.

(٣)د/ محمد فتح الله النشار , المرجع السابق صـ ٣٥ , ٣٦.

(٤) د/ حسين عامر عبدالرحيم عامر , المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية , دار المعارف القاهرة ١٩٧٩ صـ ١٠

(٥)الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى لحجة الاسلام أبى حامد الغزالى طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ ج١ صـ ٢٠٨.

(٦)د/ مصطفى أحمد الزرقاء , الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد , المدخل الفقهى العام , مطبعة طربين دمشق , , طبعة عاشرة , ١٩٦٨ ج٢ فقرة ٦٤٨ ص ١٠٣٢ .

والتعويض فى القانون المدنى يأخذ أحد صورتين اما تعويض عينى أو نقدى فالتعويض العينى يتمثل فى اصلاح الضرر بإزالة مصدره وأساسه , اما التعويض النقدى فهو يمكن تقويمه بالنقد , حيث يتم اللجوء اليه فى حاله تعذر التعويض العينى وحيث لا يرى القاضى سبيلا الى تعويض غير نقدى يحكم بالتعويض النقدى[١]

(١) د/عبدالله مبروك النجار , مصادر الالتزام الارادية , وغير الارادية دار النهضة العربية ٢٠٠٢ , ٢٠٠٢ , القاهرة صـ ٢٧٥.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للتعويض

اختلف الفقه الدولى حول الطبيعة القانونية للتعويض , هل يعد التعويض عقوبة أم أنه يقتصر على الصفة الإصلاحية بإصلاح الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه أو الترضية حيث اتجه أنصار الفقه التقليدى الى أن التعويض لا يرتب سوى التزام الدولة المسئولة باصلاح الضرر ولا يحمل معنى العقوبة حيث قصر أثر المسئولية الدولية فى الشق المدنى , فى حين يرى بعض الفقه أن التعويض يحمل معنى العقوبة وليس اصلاح الضرر فحسب.

الرأى الاول :- التعويض لا يحمل معنى العقوبة

ذهب أنصار هذا الرأى الى إنكار الصفة العقابية للتعويض بحيث يعتبر أنصار هذا الرأى أن الأثر الوحيد المترتب على ثبوت مسئولية الدولة التى ترتكب عملا غير مشروع هو إصلاح الضرر بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو التعويض النقدى أو الترضية دون أن يعد هذا عقابا للدولة التى تثبت مسؤوليتها [1].

ويستند أنصار هذا الرأى وعلى رأسهم الفقيه أنزليوتى فى إنكار الصفة العقابية للتعويض الى أن الدولة كشخص منعوى لا يتصور أن تكون مجرما" , حيث أن أحد أركان الجريمة هو القصد الجنائى والذى لا يتصور أن يكون موجودا" الا لدى الشخص الطبيعى كما أن المجتمع الدولى لا يوجود به السلطة العامة التى ترعى مصالح الجماعة الدولية وتدافع عنها ومن ثم تملك توقيع العقاب على من يخل بالتزاماته , حيث لا توجود السلطة العامة القادرة على حفظ النظام العام والمصلحة العامة فى القانون الدولى على خلاف القانون الوطنى الذى توجود به السلطة العامة التى تلزم الشخص الذى أخل بالتزاماته باصلاح ما قام به من ضرر والتعويض

(1) د/ رجب عبدالمنعم متولى , أ / منال مصطفى غانم , ملف التعويضات المصرية من اسرائيل ,الطبعة الاولي ٢٠٠٢/٢٠٠٣دار الشروق صـ ٢٠١

عنه وكذلك توقيع ما ترى من عقوبة ملائمة لصالح المجتمع بأسره [١].

ويرى الدكتور حامد سلطان أنه فى حالة الاخلال بالتزام دولى تنشأ رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانونى الدولى الذى أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانونى الذى حدث الاخلال فى مواجهته ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص الذى أخل بالتزامه , أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على اخلاله من نتائج , كما يحق للشخص القانونى الذى حدث الاخلال أو عدم الوفاء فى مواجهته أن يطالب الشخص الاول بالتعويض , حيث تعد هذه الرابطة القانونية بين من أخل بالتزامه ومن حدث الاخلال فى مواجهته هى الاثر الوحيد الذى يترتب على الاخلال بالالتزام فى دائرة القانون الدولى.

فى حين أن الاخلال بالالتزام فى القانون الداخلى يترتب عليه فى بعض الاحيان نشوء رابطتين , أولهما بين من أخل بالالتزام أو امتنع عن الوفاء ومن حصل الاخلال فى حقه , حيث يتحمل الطرف المخل بالمسئولية المدنية ويحق للطرف الثانى المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر , والرابطة الثانية بين من أخل بالالتزام وبين الجمع الإنسانى المتمثل فى الدولة , وبمقتضاها يتحمل من أخل بالالتزام المسئولية الجنائية , ويحق للدولة المطالبة بإنزال العقوبة عليه , وبذلك يختلف الامر فى القانون الوطنى عنه فى القانون الدولى بحيث يرتب القانون الدولى الأثر الاول وحده وهو التعويض واصلاح الضرر دون العقوبة [٢].

حيث يعد أمر غير مقبول من الناحية القانونية الدولية قيام الدولة التى يقع عليها الضرر أو غيرها بعمل من أعمال العنف أو توقيع أى عقاب على الدولة التى تقوم بعمل غير مشروع وتثبت مسئوليتها عن الضرر الذى قامت به , حيث وإن كان هذا الاجراء من اجراءات العلاج الجوابى بوسائل العنف [٣] , حيث يجب أن يكون العمل الجوابى والقوة التى تستخدمها الدولة

([١])د / عبدالغنى محمود , المطالبة الدولية لاصلاح الضرر دار النهضة العربية ,الطبعة الاولي ١٩٨٦, صـ ٢١٧

([٢]) د/ حامد سلطان , القانون الدولي العام وقت السلم صـ ٣٠٠-٣٠١.

([٣]) د/ سمير محمد فاضل , المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم , عالم الكتب القاهرة ١٩٧٦ صـ ١٠٩.

المتضررة لإرغام الدولة المسئولة على الوفاء فى حدود شروط معينة أولها :- أن يكون عمل الدولة المتضررة عملا جوابيا على عمل مخالف للقانون الدولى يرتب المسئولية الدولية قبل الدولة التى ارتكبته , ثانيهما :- أن الدولة التى وقع منها هذا العمل الضار لا تقوم اختيارا بتعويض الدولة المتضررة , ثالثا:- أن تلجأ الدولة المتضررة لمطالبة الدولة المسئولة برفع الاضرار الناتجة عن عملها المخالف للقانون الدولى أو التعويض عنها وأخيرا" على الدولة المتضررة فى ممارستها العمل الجوابى القائم على العنف أن تكون ممارستها لهذا العمل فى الحدود اللازمة لإجبار الدولة المسئولة على الوفاء بالتزامها أو التعويض عنه [١].

فالدولة حينما تقوم بعملا جوابيا على عمل مخالف للقانون الدولى , قامت به الدولة المسئولة , فان هذا العمل الجوابى إنما يهدف الى إرغام الدولة المسئولة على قيامها بالوفاء بالتزاماتها الدولية أو التعويض عنها فان هذا العمل الجوابى لا يخرج عن كونه وسيلة لاجبار الدولة المسئولة على الوفاء بالتزامها أو التعويض عنه وفقا للشروط المذكورة دون أن يحمل صفة العقوبة [٢].

ويعد من قبيل العمل الجوابى ما قامت به ألمانيا ضد البرتغال قضية naulilaa عام ١٩١٤ , حيث قام بعض الجنود والموظفين الألمانيين بخرق الحياد البرتغالى أثناء الحرب العالمية الأولى حيث قاموا بالمرور من جنوب غرب أفريقيا الألمانية الى أنجولا المستعمرة البرتغالية , فحدث سوء فهم , أدى الى مقتل ثلاثة من الجنود الألمان أدى الى إرسال ألمانيا قوة عسكرية اعتدت على التحصينات والمحطات فى المستعمرة البرتغالية أنجولا مما نشب عنه حرب بين ألمانيا والبرتغال , وبعد انتهاء الحرب تقدمت البرتغال بطلب الى المحكمة المشكلة من ثلاثة من رجال القانون السويسريين والتى انتهت الى ان ألمانيا قد تجاوزت فى ما قامت به من عمل جوابى على مقتل جنودها , تجاوزت حد الضرورة وحدود العمل الجوابى[٣].

---

(١) مجموعة احكام التحكيم التي تصدرها الامم المتحدة ,الجزء الثاني ,ص١٠١٢

(Naulilaa Incident Arbitration (Portuguese – German Arbitral Tribunal) 1928

(٢) د / حامد سلطان , القانون الدولي العام وقت السلم صـ ٣٣٢ , ٣٣٣.

(٣) Naulilaa Incident Arbitration (Portuguese – German Arbitral Tribunal) 1928

حيث يتضح من هذا الحكم أن العمل الجوابى الذى تتخذه الدولة لإرغام الدولة المسئولة على الوفاء بالتزاماتها أو التعويض عنها , لا بد أن يكون بشروط معينة , وأن مخالفة تلك الشروط يرتب المسئولية الدولية قبل الدولة التى اتخذت العمل الجوابى[١].

حيث يقرر بعض الفقه أن الالتجاء الى الاساليب والاجراءات السلمية هو الاجراء الواجب الإتباع فى حالة رفض الدولة المسئولة القيام بواجب التعويض , حيث أنه فى مجال المطالبات الدولية بصفة خاصة لم يعد هناك محل للعقاب فى الوقت الحالى , حيث يجب المطالبة بالتعويض اولا قبل الالتجاء للقوة , وأن موافقة الفقه التقليدى على فكرة العقاب لم يعد لها محل أو تبرير فى النظام القانونى الدولى الحالى[٢].

كما أن التعويض يعتبر عقوبة جنائية ذات طابع مالى , فهو مختلف عن العقوبات التى توقع على حكام الدول وموظفيها , اذا ما ثبتت مسئوليتهم الجنائية الشخصية بالتطبيق لقواعد المسئولية الدولية الجنائية , فى حين يذهب بعض الفقه الى القول بان التعويض يغلب عليه صفة الجزاء المالى فى بعض الاحيان , حيث يفرض على الدولة غرامة مالية اضافة الى التزامها بتعويض الاضرار اذا كان هناك مبرر لذلك كأن يكون الاخلال متعمدا وجسيما غير أن هذا الرأى لا يؤيده العمل والعرف الدوليان فالرأى الراجح فى الفقه وهو انفصال التعويض عن التدابير العقابية القسرية هو الرأى السائد والذى يؤكد الطابع المدنى للتعويض[٣]

وقد جاء القضاء الدولى مسايرا لهذا الاتجاه حيث جاءت أحكامه متسقه مع طبيعة التعويض الاصلاحية , وليست العقابية , وقصر أثر المسئولية الدولية فى اصلاح الضرر والتعويض فى مختلف صوره , فقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن طبيعة التعويض هى اصلاح الضرر

---

(١) د / عبدالغنى محمود , المرجع السابق صـ ٢٢٠.

(٢) د / سمير فاضل , المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ,عالم الكتاب ,القاهرة ١٩٧٦

صـ ١١٠.

(٣) د/ صلاح عبدالبديع شلبى , حق الاسترداد دراسة مقارنة فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى وتطبيق مبادئه فى العلاقة بين الدول العربية واسرائيل , الطبعة الاولى , ١٩٨٣ ص ٢٠٨

وليس العقوبة فى قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا ,حيث قررت المحكمة فى حكمها " أنه بسبب الاعمال التى قام بها الاسطول البريطانى فى المياه الالبانية فان المحكمة قد انتهكت سيادة جمهورية ألبانيا, وان مجرد هذا الإعلان يعد ترضية " حيث أخذ التعويض الصفة الاصلاحية لا الصفة العقابية[١].

كما جاء فى نظام روما الاساسى فى المادة ٧٥ أن للمحكمة أن تصدر امرا" مباشرا" ضد اى شخص مدان تحدد فيه اشكال ملائمة من جبر الضرر للمجنى عليهم عن طريق الصندوق الاستئمانى وهو ما يؤكد الصفة الاصلاحية لا العقابية للتعويض[٢]

الراى الثانى :- الطابع العقابى للتعويض

يرى أنصار هذا الراى امثال أوبناهيم , وبورشارد , وبراونلى أن التعويض له صفة عقابية وليست اصلاحي, وسند أنصار هذا الرأى فى قولهم بالصفة العقابية للتعويض هو المنهج الإستنباطى لتحليل الاحكام الصادرة عن محاكم التحكيم والى لو حللت على ضوء هذا المنهج لوجد أن التعويضات التى تحكم بها محاكم التحكيم تتضمن الحكم بتعويضات عقابية , وليس الهدف من هذه التعويضات هو الاصلاح[٣].

وقد استدل أنصار هذا الرأى فى قولهم الى قضيتين هما قضية (e.g Jaste) وقضية (Im alone) بين كندا والولايات التحدة الامريكية , حيث قام رجال خفر السواحل الامريكية بإغراق مركب كندية , فحكمت لجنة المطالبات الامريكية الكندية على الولايات المتحدة الامريكية , بإعلان عدم مشروعية الفعل الذى ارتكبه رجال الخفر الامريكيين والاعتذار للحكومة الكندية

---

(٣) انظر قضية كورفو

Corfu channel case 1949 . 1 .C . J . Rep PP . 35 , 113. 114

(٢) المادة ٧٥ من نظام روما الاساسي

(٣) د/ رجب عبدالمنعم متولى , أ / منال مصطفى غانم , المرجع السابق صـ ٢٠٤.

ودفع مبلغ ٢٥٠٠٠ الف دولار كتعويض عما أصابها من ضرر[١].

ويرد البعض على هذا الرأى بأن هذا الحكم ليس حكما نهائيا واجب النفاذ بل هو مجرد رأى استشارى غير ملزم , وعلى فرض بأن الحكم هنا حكما قضائيا واجب النفاذ وليس مجرد رأى استشارى , فالحكم واضح ولا يحمل الا دلالة واضحة وهى أن

" التعويض المحكوم به لا يحمل طابع العقوبة بل يحمل طابع اصلاح الضرر الذى سببه رجال الخفر الامريكيين للحكومة الكندية , وأن التعويض ما هو الا احدى وسائل اصلاح الضرر , حيث كلفت اللجنة الولايات المتحدة بالاعلان عن عدم مشروعية الفعل وتقديم الاعتذار للحكومة الكندية , حيث تعد الطريقتين من وسائل اصلاح الضرر وتتساوى مع التعويض , لذلك لا يمكن الاستناد الى هذا الحكم للقول بأن التعويض صفة عقابية كما لا يمكن الاعتماد عليه وحده كسابقه قضائية للحكم بالتعويض كعقوبة"[٢].

وفى مقام الموازنة بين الرأيين يتضح أن ، الرأى القائل بالصفة الاصلاحية للتعويض أرجح وأوجه , حيث يترتب على ثبوت المسئولية الدولية أثر واحد وهو الالتزام بالتعويض وإعادة الحال الى ما كان عليه أو الترضية المناسبة أيا ما كانت الصورة التى يتخذها التعويض , دون أن تهدف الى أية صورة من صور العقاب , وتؤكد السوابق القضائية الدولية ذلك , فقد اكدت قرارات محكمة العدل الدولية هذا الطابع الاصلاحى فى قضية مضيق كورفو , كما أكدت أحكام محاكم التحكيم ذلك الرأى , حيث ان إرادة الاطراف المتنازعة لم تتجه قط الى توقيع العقوبة على الطرف الذى تثبت مسئوليته , وفى المقابل لا يوجد سوابق قضائية يمكن الاعتماد عليها للقول بان للتعويض طابع العقوبة غير قضية واحدة وهى قضية I m alone بين الولايات المتحدة وكندا والتى لا يمكن أن تشكل عرف دولى يمكن الاعتماد عليه للقول بصحة هذا الرأى اذا ما ثبت صحة تفسير هذا الحكم على أن التعويض يحمل طابع العقوبة , اضافة

(١)مجموعة احكام التحكيم التي تصدرها الامم المتحدة الجزء الثالث ,ص ٩-١٦

(٢)د/ رجب عبدالمنعم متولى , أ / منال مصطفى غانم , ملف التعويضات المصرية من اسرائيل صـ ٢٠٥.

الى أنه – وكما سبق القول – ليس حكما نهائيا واجب النفاذ , بل هو مجرد رأى استشارى غير ملزم.

التعويض ليس عقوبة فى القانون المدنى (الطبيعة القانونية للتعويض فى القانون المدنى)

وعلى الصعيد الداخلى , فانه يمكن القول بأن التعويض ليس عقوبة , ولا يتخذ سوى الصفة الاصلاحية باعتباره اثرا للمسئولية المدنية والتى وظيفتها هى جبر الضرر , وذلك خلاف ما كان سائدا فى العصور الاولى التى لم تكن تميز بين نوعى المسئولية المدنية والجنائية , حيث كانت المسئولية تطلق على كلا النوعين , والذى ترتب عليه اعتبار التعويض عقوبة للجانى على خطئه[١].

وقد كانت نتيجة الاستقلال بين المسئولية المدنية والجنائية اعتبار التعويض المدنى ليس عقوبة , فما دامت المسئولية المدنية قد تميزت عن المسئولية الجنائية , فان التعويض المدنى يجب أن يتخلص من الاثار الجنائية ولا يتضمن وصف أو ظيفة العقوبة بأى حال ,فالتعويض المدنى ليس له الا وظيفة واحدة وهى جبر الضرر.

ومع تطور قواعد المسئولية المدنية فى العصر الحديث , فقد اتجه الفقه الى القول بأن التعويض له صفة رادعة الى جانب كونه وسيلة لاصلاح الضرر , حيث يتسق هذا القول مع طبيعة القانون المدنى والذى يعنى بتحقيق الردع لتأكيد احترام قواعده وأن المجال الطبيعى لاعمال هذه الوظيفة الرادعة هو التعويض كجزاء للمسئولية المدنية , حيث يمكن ملائمة مدى الجزاء حسب مدى الذنب الذى يقوم به المسئول[٢].

وقد أخذت بعض التشريعات الحديثة كالقانون المصرى بالصفة العقابية للتعويض فى بعض الحالات , كحالة تعنت المدين على الرغم من الحكم عليه بالغرامة التهديدية فان تعنته هذا

---

(١) د/ محمد ابراهيم الدسوقى , تقدير التعويض بين الخطأ والضرر , مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ص ٧٨

(٢)د/ محمد ابراهيم دسوقى , المرجع السابق ص ٢١٥

يؤخذ عليه بنظر الاعتبار عند تقدير المحكمة للتعويض , كذلك الحالة التى يقر فيها المسئولون عن الفعل الضار يتعين على القاضى فى هذه الحالة أن يقدر التعويض آخذا" بنظر الاعتبار جسامة الخطأ الذر ارتكبه الفاعل , كما يراعى فى تقدير التعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع فى حالة تسبب محدث الضرر بخطئه الجسيم فى عدم تنفيذ الالتزام , كما أعطى القانون للمحكمة السلطة فى زيادة قيمة الشرط الجزائي اذا كان التعويض المتنفق عليه يقل عن الضرر الواقع وذلك عندما يكون الاخلال مترتب عل غش او خطأ جسيم من محدث الضرر (١)

لكن القول بان التعويض يحقق الردع الى جانب كونه وسيلة لاصلاح الضرر , لا يعنى بشكل من الاشكال أن التعويض يعتبر عقوبة , ولا نوعا من أنواعها فالتعويض يختلف عن العقوبة اختلافا واضحا من حيث الغرض او الغاية , فالغرض من العقوبة هو زجر المخطئ وتأديبه , أما الغاية من التعويض فهى اصلاح الضرر , وينتج عن التفرقة بين التعويض والعقوبة أن العبرة فى تقدير التعويض تكون بمبلغ الضرر لا بدرجة جسامة الخطأ , كما أنه لا يعتد فى تقدير التعويض بغنى أو فقر الطالب للتعويض , وينتج عنه ايضا أن الفعل الذى سبب الضرر متجدد فللمضرور الحق فى اللجوء الى القضاء طالبا الثقحكم بايقاف هذا الفعل , واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الضرر الناشئ عنه , حيث أن طبيعة ووظيفة التعويض هى اصلاح الضرر ومحو سببه متى كان ممكنا , ونتيجة لكون الغرض من العقوبة هى الزجر فإنها تسقط بوفاة المتهم ولاتنفذ على ورثته (٢)

(١) د/ عمرو عزت محمود الحو , التعويض امام المحكمة الجنائية الدولية ,كلية الحقوق جامعة طنطا ,دار الجامعة الجديدة ,ص٣٧

(٢)المستشار / محمد أحمد عابدين التعويض بين الضرر المادى والادبى الموروث , , دار الفكر الجامعى , الاسكندرية ١٩٩٧ ص١٢٧, ١٢٨

المبحث الثالث

صور التعويض

بالنظر الى ما يجرى عليه العمل الدولى واحكام القضاء الدولى وما سار عليه الفقه الدولى يتضح أن التعويض فى القانون الدولى له عدة أشكال وهى التعويض العينى أو اعادة الحال الى ما كانت عليه , والتعويض النقدى أو المالى , والترضية , كما يعد البعض وقف الفعل الضار أو النشاط غير المشروع نوعا" من انواع التعويض ايضا , فيما يعتبره البعض اجراء سابق للتعويض , وفى ما يلى نتناول هذه الصور بالتفصيل المناسب.

أولا :- التعويض العينى (اعادة الحال الى ما كان عليه)

التعويض العينى يعنى اعادة الامور الى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع وذلك بقيام الدولة المسؤلة بوقف العمل الغير مشروع واعادة الامور الى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر مثل اعادة الاموال التى تكون قد صودرت من الاجانب دون وجه حق[١], ويعد اعادة الحالى الى ما كانت عليه أو التعويض العينى هو الاساس والصورة الاصلية للتعويض حيث لا يتعداها الى التعويض النقدى او الترضية الا أصبحت اعادة الحال الى ما كانت عليه مستحيلة[٢].

ويعد التعويض العينى هو الصورة الاساسية للتعويض وجبر الضرر , حيث نجد المعاهدات الدولية تأخذ بمبدأ الرد العينى وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر , ومنها معاهدة فرنساى ١٩١٩ التى تم الاتفاق فيها على تحصيل فرنسا على حق استغلال مناجم الفحم بإقليم السارة لمدة خمسة عشر عاما وذلك تعويضا لها عن مناجم فحمها التى دمرت خلال الحرب

(١) د/ محمد حافظ غانم , مذكرات فى القانون الدولى العام , الجزء الاول , طبيعة القانون الدولى العام ١٩٧٣ صـ ٥٠٩.

(٢) د / عبدالغنى محمود المرجع السابق ص ٢٥٠

العالمية الاولى [١].

كما أكدت محكمة العدل الدولية القواعد العامة التى تقضى بأن التعويض معناه إعادة الشئ الى صورته الاصليه , وهو التعويض العينى , وأنه فى حالة استحالة اعادة الشئ الى أصله فانه يتطلب دفع تعويض مالى , فى حكمها الصادر فى ١٢ ابريل ١٩٦٠ , فى قضية المرور على الاقليم الهندى , حيث أكدت على أحقية البرتغال فى المرور بين أقليم داما والاقاليم المحصورة داخل الاقليم الهندى , وقد أبرزت حق الارتفاق بعودته للبرتغال , حيث يعد عودة حق الارتفاق الى البرتغال تعويضا عينيا للبرتغال.

حيث يعد الرد العينى من وجهة نظر القضاء الدولى هو الطريقة الاصلية فى اصلاح الضرر طالما كان هذا الرد مازال ممكنا ومثال ذلك ما قضت به محكمة العدل الدولية فى قضية العبد بين تايلاند وكمبوديا عام ١٩٦٢ بأن تقوم تايلاند برد جميع الاشياء الى كمبوديا التى يمكن أن تكون قد أخذت أو رفعت من المعبد أو فيما يجاوره بواسطة السلطات التايلاندية منذ عام ١٩٥٤ من تاريخ احتلال المعبد [٢].

الإ أنه , وإن كان الرد العينى هو الصورة الأصلية للتعويض الا أنه مع افتراض قانونية هذا المبدأ من الناحية العلمية , فانه يصعب تطبيقه , حيث يحل محله التعويض المالى فى كثير من الأحيان , لذلك قد تمنح اتفاقات التحكيم , أو تسوية المنازعات للمحكمين حرية اختيار شكل التعويض المناسب لاصلاح الضرر , وتضع المحكمة فى اعتبارها عند الحكم بالتعويض الصعوبات العملية والمشاكل أو العقبات التى يؤديها الحكم بالتعويض العينى , والحكم بدلا منه بالتعويض المالى , حيث منحت محكمة العدل الدولية هذه السلطة الاختيارية بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من نظامها الاساسى[٣]

وقد جاء فى المادة ٤٣ من لجنة القانون الدولى لعام ١٩٦٩ أنه يحق للدولة المتضررة

---

(١) د/ هادى طلال هادى الطائى , المسئولية الدولية عن البث الاذاعى , دار النهضة العربية , ٢٠١٤ , ص ٢٦٦

(٢) د/ على ابراهيم , القانون الدولى العام الجزء الاول ١٩٩٧ دار النهضة العربية ص ٧٩٩, ٨٠٠

(٣) د/ هادى طلال هادى الطائى , المرجع السابق ص ٢٦٧

الحصول من الدولة التى ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا على التعويض العينى , اى اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع شريطة ان يكون الى الحد الذى يكون فيه :

١-غير مستحيل ماديا

٢-لا ينطوى على خرق لالتزام ناشئ تحت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى العام

٣- الا يشكل عبء لا يتناسب مع الفائدة التى تصيب الدولة من الاستفادة من الحصول على التعويض العينى بدلا من التعويض المادة

٤- الا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسى والاستقرار الاقتصادى للدولة التى ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا , على الا تتعرض الدولة المضرورة لاخطار مماثلة اذا لم تستوف الرد عينيا[١]

كما أكدت محكمة التحكيم الدائمة على أن اعادة الحال الى ما كانت عليه هى الصورة الاساسية لاصلاح الضرر وان التعويض النقدى انما يحل مكانها اذا لم تكن الاعادة العينية ممكنة , وهو ما انتهت اليه المحكمة الدائمة في حكمها الموضوعى في قضية مصنع شوروزو حيث أكدت على ان التعويض يجب بقدر الامكان أن يمحو جميع اثار العمل غير المشروع ويعيد الحالة الى ما كانت عليه لو لم يرتكب هذا العمل وذلك بالتعويض العينى او دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض اذا لم تكن الاعادة العينية ممكنة , ويؤكد هذا المبدأ الذى أرسته المحكمة أن اصلاح الضرر هو أمر ملازم لانتهاك الالتزام الدولى وهدفه وموضوعه هو ازالة الاثار الضارة الناجمة عن خرق هذا الالتزام [٢].

فليس هناك ما يحمل الدولة المدعية على قبول تعويض مالى طالما لم يتحقق في التعويض العينى الاستحالة المادية او القانونية[٣].

---

(١) حولية القانون الدولى العام ١٩٩٦- المجلد الاول ص ٢٩٩

(٢) د / على ابراهيم . المرجع السابق ص ٧٩٥.

(٣) د / سمير فاضل , المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم , عالم الكتب , القاهرة ص١١٣.

ويرى البعض ان التعويض العينى هو أفضل أنواع التعويض لانه يعيد الامور الى نصابها , كما لو كان الفعل المنشئ للمسئولية الدولية لم يقع اصلا[١].

وقد ورد في نص المادة السابعة والعشرين من مشروع اتفاقية المسئولية الدولية الذى اعدته جامعة هارفرد ١٩٦١(أن الاصلاح او التعويض المطلوب من الدولة القيام به نتيجة فعل او امتناع يوجب المسئولية يأخد الاشكال الاتية :

(أ)اعادة بناء المركز الذى اختل) [٢].

انواع التعويض العينى

التعويض العينى قد يكون ماديا او قانونيا :-

اولا :- التعويض العينى المادى

يقصد به الاعادة المادية للحالة التى كان عليها الشئ قبل وقوع الضرر ,ومثال ذلك ارجاع الاموال التى صودرت من الاجانب دون وجه حق , او الافراج عن اشخاص قبض عليهم بدون وجه حق, ومن امثلته قيام سويسرا عام ١٩٦٨ باسترداد اثنين من رعاياها كانت الشرطة الجزائرية قد اعتقلتهما عام ١٩٦٧ بتهمة الاتجار فى السلاح , وذلك عقب ما افترض انه اقرار أنه من الحكومة الجزائرية بادعاء يتعلق بانكار العدالة , حيث قامت سويسرا باسترداد رعاياها استردادا" ماديا[٣]

([١]) د/ محسن افكرين , القانون الدولى العام ص٥٦٧ .

([٢]) حولية القانون الدولى العام ١٩٦٩ , المجلد ١ ص٣٠٠

([٣]) د/ صلاح عبدالحميد صلاح نور الدين , المسئولية الدولية فى مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية , الطبعة الاولى ٢٠١٧ , ٢٨٨

ثانيا :- التعويض العينى القانونى

ويقصد به الغاء الفعل غير المشروع , مع الاخذ فى الاعتبار بأن الغاء الفعل غير المشروع دوليا يتطلب اجراء جديد , حيث أن عدم مشروعية الفعل دوليا لا تتطلب بالضرورة عدم صلاحيته فى القانون الداخلى[١]

ويكون ذلك فى حالة الغاء الاحكام القضائية , او عدم تنفيذ اجراء تشريعى او ادارى يتعارض مع احكام اتفاقية مبرمة مع الدولة المدعية , او مخالفة لقواعد القانون الدولى[٢].

ويعرف الاستاذ graefrath الرد العينى القانونى بانه الغاء الفعل غير المشروع وهو يتخذ اشكال متباينه وفقا لنوع الانتهاء ويمكن توجيهه من اجل سن او الغاء او تعديل قوانين معينة او قرارات ادارية او احكام قضائية[٣].

ويعتقد البعض ان الرد العينى القانونى هو أقرب ما يكون الى الترضية الادبية والمعنوية منه الى الرد العينى , وذلك لان الرد القانونى ينصب على الغاء قرارات أو قوانين غير مشروعة ابتداء لصدورها بصورة مخالفة لقواعد القانون الدولى , ولذلك فانها لا ترتب أية أثار وبالتالى فان الغائها انما هو ذو اثر أدبى ومعنوى أكثر منه مادى وملوس[٤]

شروط التعويض العينى

يشترط عند فرض التعويض العينى على الدولة المسئولة عدة شروط:-

اولا :- ان تكون اعادة الحال الى ما كانت عليه غير مستحيلة.

حتى يمكن الحكم على الدولة المسئولة باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الذى تسببت فيه فان يلزم ان تكون هناك امكانية لاعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر , وقد ورد النص على هذا الشرط في المادة ٤٣ من لجنة القانون الدولى لعام ١٩٩٦ ,

---

(١) د/ صلاح عبدالحميد صلاح نور الدين , المرجع السابق ص ٢٨٨

(٢)د / سمير فاضل, المرجع السابق ص ١٢٢.

(٣)مشار اليه في د/ ابراهيم زهير الدرجى , جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية عنها , هامش ص ٦٨٧

(٤)د / ابراهيم زهير الدرجى , جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية عنها ص ٦٨٨

حيث جاء بها (يحق للدولة المتضررة الحصول من الدولة الت ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا على التعويض العينى , أى اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع شريطة ان يكون الى الحد الذى يكون فيه الرد العينى : ١- غير مستحيل ماديا) [١].

كما أكد على ذات المعنى مشروع اتفافية المسئولية عن الاضرار التى تلحق بالاجانب او ممتلكاتهم على أراضيها والذى اعدته الجمعية الالمانية للقانون الدولى ١٩٣٠ حيث جاء في المادة التاسعة ان (للدولة المتضررة ان تطلب اولا اعادة المركز الذى قد وجد واقعيا او قانونيا اذا كان الحادث المسبب للضرر لم يصل الى الحد الذى يجعل اعادة الوضع الى ما كان عليه امرا مستحيلا [٢].

فاذا كانت هناك استحالة مادية أو قانونية تحول دون الاعادة العينية فلا محل للقول بالتعويض العينى ويجب استبداله بالتعويض النقدى , فالتعويض النقدى لا يحل محل التعويض العينى الا اذا كانت هناك استحالة للاعادة العينية وهو ما اكدته محكمة التحكيم الدائمة بقولها (إن اعادة الحال الى ما كانت عليه هذه الصورة الاساسية لاصلاح الضرر وان التعويض النقدى انما يحل مكانها اذا لم تكن الاعادة العينية ممكنه)[٣].

واستحالة اعادة الحال الى ما كانت عليه قد تكون استحالة مادية او قانونية , فالاستحالة المادية تتحق عندما يكون رد الحق مستحيلا من الناحية المادية سواء لتلف الشئ محل الرد او هلاكه او لكونه غير قابل للاصلاح ,او لحدوث تغير مادى واقعى يجعل الرد مستحيلا مثال ذلك وفاة احد الاشخاص او هلاك السفن او الطائرات او الممتلكات فى حالة الحروب حيث يستحيل فى هذه الحالات الحصول على التعويض العينى ويتم اللجوء الى التعويض المالى[٤].

وقد قضت بذلك محكمة التحكيم فى النزاع اليونانى البلغارى بانه لا يمكن الزام المدعى عليه

([١])حولية القانون الدولى العام ١٩٩٦- المجلد الاول ص ٢٩٩

([٢])د/محسن افكرين ,القانون الدولي العام –دار النهضة العربية –٣٢ شارع عبد الخالق ثروت –القاهرة ٢٠١٧ ,ص ٦٧٢

([٣])أ /أسامة فرج أحمد الشويخ , التعويض عن الضرر العابر للحدود, دارالمعارف الاسكندرية ص١٣٥.

([٤])د/ ابراهيم زهير الدرجى المرجع السابق ص ٦٨٨

بما يطالب به المدعى من اعادة للغابات التى تم قطعها بطريقة غير مشروعة , بحيث لا يمكن اعادتها لان وضع الغابات وقت الفصل فى النزاع يختلف عنه عند الاعتداء عليها وانه ليس للطرف المضرور سوى حق المطالبة بالحكم بنوع اخر من اصلاح الضرر[١].

والاستحالة القانونية تتحقق عندما يترتب على اعادة الحال الى ما كان عليه صعوبات قانونية داخلية بالنسبة للدولة المسئولة وذلك كأن تصدر الدولة قرارات مخالفة لقواعد القانون الدولى ولا يسمح دستورها باعادة الحال الى ما كانت عليه والغاء هذه القرارات, حيث يتم اصلاح الضرر بالتعويض المالى او الترضية فى هذه الحالة لاستحالة اعادة الحال الى ما كانت عليه قانونا[٢].

وترتبط الاستحالة القانونية بفكرتين من الصعب التوفيق بينهما وهما , عدم جواز تهرب الدولة المسئولة عن العمل غير المشروع من التزاماتها الدولية بالتذرع بنظامها القانونى الداخلى , وكذلك فكرة مدى الصعوبة التى تواجه حكومة الدولة المسئولة عن الفعل الضار عندما يعترضها عقبه من قواعد النظام القانونى الداخلى , والتى تتعلق بتنظيم سلوك أجهزة الدولة , ويشير الفقيه Graefrath فى هذا الخصوص الى أنه " يترك للدولة الملزمة برد الحق عينا , تقدير وتقرير الطريقة أو الوسيلة التى ستفى بمقتضاها بهذا الالتزام وفقا لنظامها القانونى , وأن العقبات التى يقيمها القانون الداخلى أو الوطنى يجب أن تنحى جانبا فى اطار القانون الدولى لتحقيق إعادة الحال الى ما كانت عليه , أو رد الحق للدولة المدعية [٣].

وتشير المادة الثالثة من مشروع مسئولية الدول الى المبدأ العام الذى يقضى بأنه فى حالة التعارض بين أداء الدولة المسئولة لإلتزاماتها وقانونها الداخلى , فإن الدولة المدعى عليها تغلب

---

(١)د/ مجموعة احكام التحكيم التي تصدرها الامم المتحدة الجزء الثالث ,ص ١٤٠٥-١٤٠٦
Foret of central Rhodope case,1933,R,I.A.A,Vol.3,pp1405-1406

(٢)د/ عبدالغنى محمود المرجع السابق ص ٢٥٤.

(٣) د/ صلاح عبدالحميد صلاح نور الدين , المسئولية الدولية فى مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية , الطبعة الاولى ٢٠١٧ , دار النهضة العربية – القاهرة ص ٢٩٠

أداءها على العقبات القانونية التى تعترضها , حيث جاء بها " تحدد مسئولية الدول من خلال القانون الدولى أو المعاهدات الدولية بغض النظر عن مخالفة هذه القواعد لقانونها الداخلى , أو قرارات محاكمها الوطنية أو فى اتفاقاتها مع الاجانب " كما جاء فى المادة الخامسة من مشروع المسئولية الدولية الذى أعدته الجمعية اليابانية للقانون الدولى عام ١٩٣٦ أنه لا يمكن لأية دولة أن تتهرب من المسئولية التى ترتبها القواعد الدولية بسبب قانونها الدستورى الخاص , أو ممارستها الدستورية "[١]

ثانيا : – الا يشكل التعويض العينى خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولى.

يجب الا يكون فى اعادة الحال الى ما كانت عليه اي خرق أو مخالفة لقواعد القانون الدولى , فاذ كان التعويض العينى لايتم الا بمخالفة قواعد القانون الدولى فانه لا يعتد به ويجب اللجوء الى نوع اخر من انواع التعويض , اما اذا كانت الاعادة العينية مخالفة لقاعدة قانونية داخلية فلا تشكل مانعا من اقتضاء التعويض

العينى واعادة الحال الى ما كانت عليه الا اذا كانت تمثل عقبات لا يمكن التغلب عليها[٢].

ثالثا :– أن يمحو قدر الامكان كافة الاثار المترتبة عن العمل غير المشروع.

وهو ما اكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية مصنع شوروزو بقولها ان اصلاح الضرر يجب ان يمحو بقدر الامكان كافة الاثار المترتبة عن العمل غير المشروع ويعيد الحال الى ما كان عليه كما لو لم يرتكب هذا الفعل وذلك بالتعويض العينى.

---

(١) حولية القانون الدولي العام ١٩٦٩ ,المجلد الثاني ,ص ١٤١ .

(٢)د/ سمير فاضل , المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ,عالم الكتاب ,القاهرة ص ١١٣

رابعا :- الا يشكل التعويض العينى عبئا" لا يتناسب مع الفائدة التى تحصل عليها الدولة من التعويض العينى بدلا من التعويض النقدى.

لا شك أنه من الطبيعى ان اقتضاء التعويض العينى من الدولة المسئولة يشكل عب عليها , فاذا كان اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ستشكل عبء غير متناسب مع الفائدة او النفع الذى ستصيبه الدولة المدعية من الحصول على التعويض العينى فانه لا يعمل بالرد العينى وانما تلزم الدولة المسئولة بالتعويض النقدى.

وقد ورد فى الباب الثانى فى الفصل الثانى من مشروع لجنة القانون الدولى لعام ٢٠٠١ فى المادة ٣٥ أنه " على الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليا بالرد أى اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا بشرط أن يكون هذا الرد , وبقدر ما يكون :- ٢- غير مستتبع لعبء لا يتناسب اطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا" من التعويض "[١] , كما جاء فى المادة التاسعة من مشروع اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التى تلحق بالأجانب أو ممتلكاتهم على أراضيها والذى أعدته الجمعية الألمانية للقانون الدولى عام ١٩٣٠ م فى الفقرة الثالثة أنه " وقد لا تتطلب إعادة الوضع اذا كان مثل هذا الطلب غير معقول , وعلى وجه الخصوص اذا كانت صعوبات اعادة الوضع لا تتناسب مع مصالح الشخص المتضرر "[٢]

خامسا :- الا يهدد الرد العينى بشكل خطير الاستقلال السياسى او الاستقرار الاقتصادى للدولة التى اتت فعلا غير مشروع دوليا.

فاذا اصبح امر الحصول على الرد العينى واعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر يشكل خطرا على استقلال الدولة المسئولة السياسى او كان يهدد استقرارها الاقتصادى بشكل خطير ففى هذه الحالة لا يطلب الرد العينى وينحصر التعويض فى التعويض المادى , الا انه

([١]) حولية القانون الدولى , الدورة الثالثة والخمسون ٢٠٠١ , ص ١٨٢ وثيقه A 156 /10

([٢])د / هادى طلال هادى الطائى , المرجع السابق ص ٢٧٣

يجب على الدولة المعتدية وان كانت فى هذه الحالة لا تستطيع القيام بالرد العينى , يجب عليها الالتزام بعدم التعرض للدولة المدعية باخطار مماثلة لتلك التى تعرضت لها من قبل الدولة المسئولة .

الجدير بالذكر ان هذا الشرط والشرط السابق له كما ورد فى المادة ٤٣ من مشروع قانون مسئولية الدول فى الفقرتين ج, د قد يتبادر الى الذهن أنهما يعطيان الفرصة الى الدول لكى تتذرع بهما لكى تتهرب من التعويض العينى واعادة الحال الى ما كانت عليه فى بعض الحالات , فقد تتهرب الدولة المعتدية من الانسحاب من الاقاليم المحتلة مثلا بحجة ان هذا الانسحاب قد يهدد ويضر استقرارها السياسي والاقتصادى , الا أن المادة ٥٢ من ذات المشروع قد تداركت هذه الذريعة التى يمكن ان تتذرع بها الدولة المعتدية بنصها على انه (عندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا الصادر من احدى الدول جناية دولية : أ- لا يخضع حق الدولة المضرورة فى الحصول على الرد العينى للقيود المبينة فى الفقرتين ج, د من المادة ٤٣) [١].

(١)حولية القانون الدولي لسنة ١٩٩٦ ,المجلد الاول ,ص٣٠٢

ثانيا:- التعويض المالى

ويقصد به دفع مبلغ من المال لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع [١], ويأتى التعويض فى الحالة التى يكون فيها العينى غير ممكن أو لا يشكل مقابلا كافيا , حيث تقوم الدولة المسئولة بدفع مبلغ من المال لتعويض ما لحق بالدولة المدعية من أضرار فى حالة استحالة الرد العينى , يعادل قيمة التعويض الذى يمكن أن يؤديه الرد العينى , وفى حالة كون التعويض العينى غير كافيا فإن الدولة المسئولة تقوم بتكملة قيمة التعويض بالنقود حتى يصبح التعويض فى الحالتين معادلا لقيمة التعويض العينى[٢].

والتعويض المالى لا يمكن أن يتم الا اذا كان الضرر الذى تسببت فيه الدولة المسئولة قابل للتقييم بالمال , أما اذا كان الضرر غير قابل للتقييم المالى فانه لا يعد تعويض مالى , وانما يعتبر المبلغ المدفوع ترضية , كما لا يعتبر تعويضا ماليا ما يدفع من المال زائد عن القيمة المالية للضرر , ويعد ما فى حكم الترضية[٣].

ويهدف التعويض المالى الى تحقيق نفس الهدف وهو جبر الضرر أو إعادة الحال الى ما كانت عليه ويتم اللجوء الى التعويض المالى غالبا فى حالة الحروب , حيث يدفع الطرف المهزوم – عادة- الى الطرف المنتصر مبلغ من المال كمقابل وتعويض له عن إستعمال الحرب وما تسبب فيه من خسائر , وتحدد قيمة التعويض بناء على اتفاق بين الطرفين أو بمقتضى معاهدة أو بواسطة التحكيم على أساس قيمة الخسائر التى تكبدها الطرف الآخر المستحق للتعويض, وقد تم الآخذ بالتعويض المالى فى الحرب بين نابليون ودول الحلفاء التى

---

(١)د/ محمد حافظ غانم , مذكرات فى القانون الدولى العام , الجزء الاول , طبيعة القانون الدولى العام ١٩٧٣ صـ ٥٠٩.

(٢)د / عبدالغنى محمود , المرجع السابق ص ٢٥٦.

(٣)د / سمير فاضل , المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ,عالم الكتاب ,القاهرة ,ص ١١٣.

انتهت ١٨١٥, حيث فرض على فرنسا غرامة حربية قدرها ٧٠٠ فرنك تدفعها لدول الحلفاء , كما فرضت الحرب البروسية الفرنسية أيضا على فرنسا غرامة حربية قدرها ٥ الالف مليون فرنك تدفعها لبروسيا , بالاضافة الى نفقات الجيش للاحتلال البروسى , كما تقرر غرامة

قدرها ٧٠٠ مليون مارك تدفعها لدول الحلفاء بموجب معاهدة فرساى عام ١٩١٩ [١].

ويرى البعض أن التعويض المالى أكثر صور التعويض إقناعا , سواء أكان عن الضرر المادى أو المعنوى , حيث يشهد الواقع العملى في كثير من الأحيان صعوبة – ان لم يكن استحالة – اعادة الحال الى ما كانت عليه بالتعويض العينى[٢].

وقد أشارت المادة ٤٤من مشروع قانون مسئولية الدول الى التعويض المالى حيث جاء بها أنه (١- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التى أتت فعلا غير مشروع دوليا على تعويض مالى عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل , اذا لم يصلح الرد العينى الضرر تماما وبالقدر اللازم لتمام الاصلاح ٢- يشمل التعويض المالى في مفهوم هذه المادة أى ضرر قابل للتقييم اقتصاديا يلحق الدولة المتضررة ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائض عند الاقتضاء) [٣].

ويفهم من نص هذه المادة أن التعويض المالى قد يكون هو كافيا بذاته لاصلاح الضرر ويكون هو الصورة الوحيدة للتعويض عن الضرر في حالة تعذر الرد العينى تماما وعلى الجانب الاخر قد يكون التعويض المالى مكملا واضافيا لتمام الاصلاح , وذلك كحالة الاقليم المحتل فقد تقوم الدولة المحتلة برد ما قامت بالاستيلاء عليه من أموال وممتلكات , أو الانسحاب من الاقليم المحتل ومع ذلك لا يكفى التعويض العينى وانما يجب عليها الإلتزام بتعويض مالى عما

([١])د/ ايناس مصطفى أبورية , المسئولية الدولية عن زراعة الألغام , دار النهضة العربية ٢٠١٥ صـ٣٧٢ , ٣٧٣ .

([٢])د / عبدالعزير مخيمر عبدالهادى , دور المنظمات الدولية في حماية البيئة , سلسلة دراسات قانون البيئة , دار النهضة العربية ١٩٨٥ صـ ٢١٧.

([٣])حولية لجنة القانون الدولى ١٩٩٦ – المجلد الأول صـ ٢٩٩

لحق الدولة المعتدى عليها من أذى يستحيل أو يتعذر رده كوفاة مواطنيها أو لحاق الاذى الجسدى والنفسى بمواطنيها , بحيث يعد التعويض المالى مكملا للتعويض العينى , ومكملا لجبر الضرر.

كما تشير المادة ٤٤ من مشروع قانون مسئولية الدول في فقرتها الثانية الى أن التعويض المالى يشمل كل ضرر قابل للتقييم إقتصاديا يلحق بالدولة , الا أنه قد يعترض تقييم الضرر بعض الصعوبات , فيصعب تقدير التعويض ويحدث ذلك عادة في الاضرار البيئية , ومثال ذلك ما حدث في الكويت اثر قيام العراق باشعال النار في بعض آبار البترول الكويتية , مما نجم عنه هلاك هذه الابار وتلوث مياه الخليج وقتل الثروة السمكية , فقد كان من الصعوبة بمكان تقدير حجم الضرر الناجم عن فعل العراق , حيث أنه وإن كان عدد البراميل النفطية التى احترقت معروفة الا أنه لا يمكن على سبيل المثال احصاء عدد الاسماك التى نفقت في مياه الخليج , ومن ثم كان تحديد قيمة المبلغ المالى المستحق كتعويض للكويت أمرا" ليس من اسهولة بمكان[١].

ويجب أن يكون التعويض المالى مساويا" لقيمة الضرر فلا يحكم بأقل من التعويض المطلوب , فيترتب على ذلك افقار للمضرور , ولا يحكم بأزيد منه , فيترتب عليه اثراء المضرور بلا سبب , وتختلف تحديد قيمة التعويض ومقداره من حالة الى اخرى وتتوقف على ملابسات كل حالة على حدة ووقائعها حيث لا توجد قواعد دقيقة في القانون الدولى لتحديد مقدار التعويض المالى الا أن القاعدة الواجبة الاتباع في هذا المجال هى اعداة الشئ التالف الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو دفع قيمته[٢].

ويتم تقدير التعويض على أساس يغطى كافة الاضرار عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع , أو عن طريق التحكيم أو القضاء , الا أن الطريقة الشائعة في تقدير التعويض هى المفاوضات التى يليها الاتفاق على الدفع مثل ما حدث في مسألة التعويضات المترتبة على

(١) د/ على ابراهيم , القانون الدولى العام ,الجزء الاول , دار النهضة العربية ١٩٩٥ صـ ٨٠٥.

(٢) د / ابراهيم زهير الدرجى , المرجع السابق صـ ٦٩٤.

الغاء معاهدة ١٩٣٦ بواسطة الحكومة المصرية وتسوية التعويضات المترتبه على تأمين قناة السويس[١], حيث تعهدت الحكومة المصرية بدفع مبلغ يعادل ٢٨,٢ مليون جنيه مصرى لاصحاب صكوك السويس المالية وأصحاب الحصص المدنية الاتفاقية وفاءا" كاملا ونهائيا للتعويضات المستحقة لحاملى تلك الصكوك , كما تترك لهم اموال الشركة الموجودة في الخارج [٢]

ولنا عود الى القواعد التى تحكم تقدير التعويض ونطاقه فى مبحث قادم إن شاء الله .

ويختلف التعويض المالى عن التعويض العينى من حيث الهدف ,حيث يهدف التعويض المالى الى إزالة كافة آثار الفعل الضار بما فيها ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب فى حين يهدف التعويض العينى الى إعادة الحال الى ما كانت عليه قبول وقوع الضرر , فاذا لم يكن التعويض العينى كافيا لازالة اثار الفعل الضار فانه يكمل بالتعويض العينى[٣]

ثالثا :- الترضية

قد يحدث أن يكون التعويض المالى أو التعويض العينى غير مناسبا أو ملائما لجبر الضرر فى بعض الاحيان لذلك يكون من الأفضل والانسب أن يكون التعويض معنوى , أو رمزى وهو ما تقوم به الترضية.

ويقصد بالترضية " كل اجراء – غير التعويض العينى وامالى- يمكن للدولة المسئولة أن تقدمه للدول المتضررة بمقتضى العرف الدولى أو الاتفاق بين أطراف النزاع لاصلاح الضرر "[٤]

---

(١) محمد محمد سعدونى محمد على , الضرر الاقتصادى كأساس للمسئولية الدولية , رسالة دكتوراة كلية الحقوق , جامعة عين شمس ١٩٩٦ ص٥١١

(٢) احمد طلال احمد العبيدى , المسئولية الدولية للاحتلال الامريكى للعراق , رسالة ماجستير فى القانون الدولى العام , جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسات القانونية , القاهرة ٢٠٠٩ , ٢٠١٠ ص ١٦٢ ,١٦٣

(٣)(١) د/ سمير فاضل , المرجع السابق صـ ١١٣, ١١٤.

(٤) د/ ابراهيم زهير , المرجع السابق ص ٦٩٦

, وتكون الترضية حينما لا يترتب على العمل المتسبب للمسئولية أى ضرر مادى , ومقتضاها قيام الدولة المسئولة بعدم اقرار التصرفات الصادرة من موظفيها أو سلطاتها مثل تقديم اعتذار دبلوماسى أو فصل الموظف المسئول أو تقديمة للمحاكمة[١].

اشكال الترضية

لقد استقر الفقه الدولى على ثلاثة أشكال للترضية وهى الاعتذار , واعلان عدم مشروعية الفعل الضار , وتقديم مبلغ من المال , كما قد تكون الترضية في صورة تقديم الاشخاص المسئولين عن ارتكاب الفعل الضار للمساءلة القانونية , كما قد يعتبر ترضية مناسبة مجرد صدور حكم بادانة الدولة المسئولة حيث تختلف الترضية حسب ظروف كل قضية وقائع كل حادثة.

أولا:- الإعتذار

يعتبر الاعتذار الصورة الرئسية والاولى للترضية , فقد جاء في المادة ٤٥ من مشروع قانون مسئولية الدول النص على أنه (١- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التى آتت فعلا غير مشروع دوليا على ترضية عن الضرر , لاسيما الضرر الادبى الناجم عن ذلك الفعل , اذا كان ذلك ضروريا لتوفير الجبر الكامل وبقدر هذه الضرورة ٢- يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية :- (أ) الاعتذار)[٢]

ومن امثلة هذه الصورة من صور الترضية فى العمل الدولى ما قامت به الحكومة الأمريكية بتقديم الاعتذار الى الحكومة الايرانية اضافة الى معاقبة رجال البوليس الذين قاموا بالاعتداء على دبلوماسى ايرانى , نتيجة لقيامه بقيادة سيارته بسرعة شديدة عام ١٩٣٤ , حيث احتجت

---

(١)د/ محمد حافظ غانم , مذكرات فى القانون الدولى العام , الجزء الاول , طبيعة القانون الدولى العام ١٩٧٣ ص ٥٠٨ , ٥٠٩.

(٢)حولية لجنة القانون الدولى ١٩٩٦ – المجلد الاول صـ ٢٩٩, ٣٠٠.

الحكومة الايرانية لدى الولايات المتحدة بحصانات رجال السلك الدبلوماسى , حيث تمت الترضية عن طريق الاعتذار , ومعاقبة الفعل غير المشروع)[١].

ثانيا :- الاعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار أو معاقية مرتكبيه

ويعد من قبيل الترضية , قيام الدولة المسئولة بالاعلان عن الفعل الذى ارتكبته او قام أحد مواطنيها أو موظفيها بارتكابه و ومثال ذلك ما جاء فى قرار اللجنة المختلطة الخاصة التى يعين أحد أعضاءها وفقا لاتفاقية ١٩٢٤ بمناسبة قضية " I m alone" والتى تتلخص وقائعها فى قيام زورق من زوارق خفر السواحل التابعة للولايات المتحدة الامريكية باغراق مركبة بريطانية مسجلة فى كندا , والتى تحمل مشروبات روحية مهربة وكان اغراقها فى اعالى البحار وقد بدأت المطاردة فى نطاق منطقة التفتيش التى نصت عليها اتفاقية المشروبات الروحية بين الولايات المتحدة وبريطانيا عام ١٩٢٤ وقد اشتكت كندا من اغراق السفينة وطالبت بأن يتم الفصل فى هذا القضية وفقا لقرار اللجنة المختلطة الخاصة فقد جاء قرار اللجنة بأن اغراق السفينة بواسطة ضباط السواحل الامريكيين يعد عمل غير مشروع , وحكمت على الولايات المتحدة بأن تعلن رسميا" اعترافها بعدم مشروعية هذا الفعل اضافة الى اعتذارها للحكومة الكندية , ووكذلك دفع مبلغ ٢٥,٠٠٠ الف دولار كترضية عما ارتكبه رجالها من خطأ فى حق كندا , ففى هذه القضية الزمت اللجنة الولايات المتحدة بالاعلان رسميا اعترافها بعدم مشروعية ما قام بها رجال خفر السواحل التابعين لها من فعل ضار , اضافة الى صور الترضية الاخرى والتعويض المالى[٢].

---

(١) د /محمد حافظ غانم , المسئولية الدولية – جامعة الدول العربية , معهد الدراسات العربية – مجموعة محاضرات على طلبة قسم الدراسات القانونية طبعة ١٩٦٢ , صـ ١٢٦

(٢)The Im Alone Case (Canda – United States) Special Joint Commission (1933-1935) مجموعة أحكام التحكيم التى تصدرها الامم المتحدة , ج٣ صـ١٦٠٩

وقد يعد ترضية كافية لجبر الضرر إعلان الدولة المدعى عليها بعدم مشروعية فعلها الضار , طالما لم يترتب عليه الاضرار بأموال الدولة أو أموال أشخاص رعاياها[١] .

وتعد معاقبة الاشخاص الذين ارتكبوا الفعل الضار على خلاف ما تقضى به قوانين الدولة المسئولة يعتبر من قبيل أشكال الترضية , فعقاب هؤلاء الاشخاص يشكل ترضية ملائمة لاصلاح الضرر المعنوى الذى يمس هيبة الدولة المدعية فقد جاء فى المادة ٢/٤٥ من مشروع قانون مسئولية الدول أنه (٢- يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية : د - فى الحالات التى ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليا عن انحراف خطير فى سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامى من قبل موظفين أو أطراف خاصة , مجازة المسئولين عن ذلك تأديبيا أو معاقبيتهم[٢].

ومثال هذه الحالة ما قامت به بلجيكا فى قضية Borchgrave من مطالبة أسبانيا بتقديم الاسف والاعتذار , ومعاقبة مرتكب الحادث عقابا عادلا , وتنقل جثمان الدبلوماسى الى الميناء الذى سافر منه الى بلجيكا فى موكب عسكرى اضافة الى دفع مبلغ مليون فرنك بلجيكى , وقد رأت المحكمة الدائمة للعدل الدولى أن الطلبات التى تقدمت بها بلجيكا تتماش مع مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالمسئولية الدولية , حيث أخذت الترضية فى هذه الحالة شكل معاقبة مرتكب الفعل الضار وهو قتل الدبلوماسى البلجيكى (٣).

ثالثا :- تقديم مبلغ من المال

يعد من انواع الترضية تقديم مبلغ من المال للدولة المضرورة لاصلاح الضرر المعنوى المتمثل فى النيل من كرامة الدولة وهيبتها , وقد طبقت هذه الصورة فى قضية " I m alone" سالفه الذكر فقد قضت اللجنة المختلطة الخاصة في قرارها بالزام حكومة الولايات المتحدة بدفع

---

(١) د/ عبدالغنى محمود , المرجع السابق صـ ٢٨٧.

(٢) حولية لجنة القانون الدولى ١٩٩٦ – المجلد الاول صـ ٢٩٩, ٣٠٠.

(٣) Borchgrave C ase , Pac. I. J. Sar A\ B, No 72 (Pleminary objections , 1937) P. 165

مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار كترضية مالية عن الخطأ الذى حدث والمتمثل فى انتهاك حقوق كندا فى البحار وكذلك ما قررته محكمة العدل الدولية فى قضية Borchgrave سالفه الذكر أيضا من الزام أسبانيا بدفع مبلغ مليون فرنك بلجيكى كترضية مالية , وقد الجمع فى هاتين الحالتين بين حدود الترضية الثلاثة.

وقد جرت أحكام القضاء الدولى على رفض دفع مبلغ من المال كجزاء مالى لاصلاح الاضرار السياسية والمعنوية التى تصيب الدولة المدعية لمخالفة الدولة المدعى عليها التزاماتها وفقا للقانون الدولى , وهو ما قررته محكمة التحكيم الدائمة فى قضية Car Thage حيث اكتفت الى جانب الحكم بالتعويض عن الخسائر المادية , اكتفت بالاعلان عن عدم المشروعية واعتبرتها جزاءات كافية ورفضت الحكم بدفع مبلغ من النقود كنوع من الجزاء عن الأضرار المعنوية(١).

وقد تختلط الترضية المالية بالتعويض المالى , ويصعب التمييز بينهما الإ أن بعض الفقهاء يشير الى أن ما يميز الترضية المالية عن التعويض المالى هو النية , حيث إذا غلب على الدولة المدعية أنها تسعى من وراء طلبها تقديم الإعتذار إليها أو الإعتراف بعدم مشروعية فعل الدولة المدعى عليها فإن الامريكون متعلقا بالترضية وليس التعويض الإ أن الأخذ بمعيار النوايا فى الواقع العلمى يعد أمرا صعبا ومعيارا غامضا كما أنه يمكن الجمع بين التعويض المالى والترضية المالية(٢).

ويرى جانب كبير من فقه القانون الدولى أن الترضية هى الوسيلة المناسبة للتعويض عن الاهانات والاضرار الادبية التى ترتكب ضد الدولة بل ويقصرها البعض على الحالات التى لا يترتب فيها على العمل المتسبب للمسئولية أى ضرر مادى(٣), فهل تقتصر الترضية على

---

(١) The Carthage Case , Permanent Car of Arbitration . 1913, No .13

(٢)د/ ابراهيم زهير , المرجع السابق صـ ٦٩٨.

(٣)د / محمد حافظ غانم , مذكرات فى القانون الدولى العام , الجزء الاول , طبيعة القانون الدولى العام ١٩٧٣ صـ ٥٠٨.

الحالات التى تكون فيها الاضرار التى أصابت الدولة أضرارا أدبية فقط , أم أنه يمكن تقديم الترضية فى حالة الاضرار المادية؟

يعتقد جانب كبير من الفقه أن الترضية تعتبر تعويضا مناسبا فى حالة عدم ترتب ضرر مادى عن العمل غير المشروع وأن الترضية تكون عن الاضرار المعنوية عندما تكون هذه الاضرار هى فقط التى تترتب على الافعال غير المشروعة الضارة التى تمس المصالح المادية أو الاقتصادية للدولة المتضررة [١], حيث يعتبر الفقهاء أن الترضية وسيلة الانتصاف المميزة للضرر الذى لحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها , وأن الترضية تقوم على مفهوم الضرر غير العادى , أى الضرر المعنوى الذى يعنى تجاهل حق دولة ما , وهدف الترضية هو تضميد الجرح الذى مس الكرامة أو الشرف فى المقام الأول , حيث أن العمل المخالف للقانون الدولى يمكن أن يؤدى الى ضرر معنوى لدولة أخرى يتمثل فى المساس بهيبتها وشرفها بصرف النظر عن الضرر المادى[٢].

ويؤيد ذلك العمل الدولى, فقد أعلنت محكمة التحكيم الدولية بين فرنسا ونيوزيلندا فى قضية Rainbow Warrion أن مجرد إدانة فرنسا وتقرير مسئوليتها ونشر هذه الادانة علنا أمام الرأى العام يشكل ترضية مناسبة عن الاضرار القانونية والمعنوية التى أصابت دولة نيوزيلندا[٣].

كما أكدت محكمة العدل الدولية على المعنى ذاته فى قضية مضيق كورفو, حيث رفضت الحكم بجزاء مالى لعدم وجود خسائر مادية واكتفت بالإعلان عن عدم مشروعية الفعل كنوع من أنواع الترضية[٤].

---

(١) د/ نبيل بشر , المسئولية الدولية فى عالم متغير , الطبعة الاولى ١٩٩٤ صـ ٢١١.

(٢) د/ محسن أفكرين , الرجع السابق , صـ ٥٧٠.

(3) Schwar Zenberger : "international law ". vol 1, 3rd ed clondon Steven , 1937) P .165

(٤) The Corfu channel case 1949 . 1 .C . J . Rep PP . 35 , 113. 114

وعلى الجانب الاخر يرى البعض – وبحق – أن الترضية يتم اللجوء اليها سواء نجم عن الفعل المخالف أضرار مادية أو معنوية , بحيث يجب الا تقتصر الترضية على التعويض عن الاضرار المعنوية فحسب , فالترضية فى بعض الاحيان لا تقل أهمية عن صور التعويض الأخرى , كتعويض عن الاضرار المادية , ومثال ذلك جريمة العدوان والتى تمثل اعتداء دولة على دولة اخرى فإن الاعتذار عن فعل العدوان واعلان عدم مشروعية هذا الفعل والغاء القرارات المخالفة , فان كل هذه الاجراءات من اجراءات الترضية توازى أو تفوق فى أهميتها التعويضات العينية المالية , وعلى ذلك فإن الترضية لا تتوقف على عدم تحقق ضرر مادى , حيث يتم اللجوء اليها فى حالة عدم وجود الضرر المادى أو الادبى[١].

واذا كانت الترضية واجبة على الدول التى قامت بارتكاب فعل ضار فى حق دولة أخرى تعويضا عما أصابها من أضرار , فانها لا بد أن تكون متناسبة مع الخسارة التى تسببت فيها الدولة المسئولة , فقد تكون الترضية غير كفيله باصلاح الضرر , نظرا لجسامة الضرر فالاضرار البيئية مثلا لا تكون الترضية وحدها كفيلة باعادة تأهيل البيئة من الاثار الناجمة عن العمليات العسكرية غير المشروعة , وتأثر الاجيال القادمة من تلك الاضرار البيئية , وبالتالى فان الجيل الحالى ليس له الحق فى قبول اعتذار الجيل القادم , فمخلفات الحرب ظلت لعقود متتالية وأصابت الكثير من الضحايا وغيرهم بأضرار يصعب التعويض عنها , ومن ثم فان الترضية فى كثير من الاحيان لا تكون متناسبة مع الضرر ويجب اللجوء الى الصور الاخرى من أشكال جبر الضرر[٢].

وقد تعرض مشروع لجنة القانون الدولى لعام ٢٠٠٠ لهذا المبدأ فى المادة الثالثة بقولها (٣- ينبغى الأ تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا" للدولة المسئولة) [٣].

---

(١) د/ ابراهيم زهير الدرجى , المرجع السابق صـ ٦٩٧.

(٢) د / ايناس أبورية , المرجع السابق صـ ٣١٨.

(٣) حولية القانون الدولى لعام ٢٠٠٠

وعلى الجانب الاخر فان الترضية يجب الا تكون فيها مذلة للدولة المسئولة , والا تنال من كرامة الدولة المسئولة , وهذا ما أكده مشروع قانون مسئولية الدول فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ لعام ١٩٩٦ والمادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولى لعام ٢٠٠٠ سالفه الذكر فقد جاء فيها " ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا" للدولة المسئولة " كما جاء فى المادة ٤٥ من مشروع عام ١٩٩٦ فى الفقرة الثالثة " لا يبرر حق الدولة المضرورة فى الحصول على ترضية التقدم بأى طلبات تنال من كرامة الدولة التى آتت الفعل غير المشروع دوليا" [١].

فقد أكدت هذه المواد على أنه وان كان من حق الدولة المضرورة فى الحصول على ترضية مناسبة لجبر الضرر الواقع عليها , الا أنها لا ينبغى عليها الاسراف فى طلب الترضية ووضعت قيد لها , بحيث يجب الا تنال الترضية من كرامة وهيبة الدولة المسئولة , حيث قد تبدو مطلبات الترضية فى بعض الاحيان غير منطقية وغير مقنعة , ولا يقصد منها سوى الاهانة للدولة المسئولة , وقد حدث أن طلبت ايطاليا من اليونان على إثر مقتل الجنرال الايطالى tellini قرب مدينة جاتيا عام ١٩٣٢ , واتهامها لليونان بمسؤليتها عن اغتياله , فقد طالبت ايطاليا من اليونان بأن تقدم أعلى سلطة عسكرية اعتذارات للمثلين الدبلوماسيين فى أثينا للدول المتحالفة بريطانيا وفرنسا وإيطاليا , وان يقام حفل دينى تكريما للجنرال فى الكاتدرائية الكاثوليكية فى أثينا بحضور جميع أعضاء الحكومة اليونانية وان تدخل سفن تابعة لأساطيل الدول الثلاثة الى ميناء فاليرون اليونانى , بحيث يقوم الاسطول اليونانى بتحية العلم الايطالى والفرنسى والانجليزى مع إطلاق إحدى وعشرون طلقة تحية لكل علم , وان تتعهد اليونان بالكشف عن الجناة وتوقيع عقوبة شديدة عليهم إضافة الى إجراءات التحقيق والاستجواب الذى تقوم به السلطة اليونانية التى تلتزم بالسماح للجنة مؤتمر السفراء بممارسة سلطات كاملة على إقليمها إضافة الى ضمان أمنها وسلامتها , وكذلك التزام اليونان بدفع مبلغ خمسين ليرة إيطالية للحكومة الايطالية[٢].

---

(١) حولية القانون الدولى ١٩٩٦ المجلد الاول صـ ٢٩٩, ٣٠٠.

(٢)د/ ابراهيم زهير الدرجى , المرجع السابق صـ ٧٠٠.

ويلاحظ أن هذه التدابير التى فرضتها إيطاليا هى تدابير قاسية فرضتها إيطاليا على اليونان لنفوقها العسكرى على اليونان وقصدت إهانتها وإذلالها , فالترضية المطلوبة من اليونان تشكل مذلة ونيل من كرامتها , كما أنها لا تناسب وجسامة الضرر الواقع على ايطاليا.

الا أنه فى بعض الاحيان قد تتعلل الدولة المسئولة فى رفضها لتقديم أية اعتذار أو ترضية للدولة المضرورة , بحجة أن الاعتذار يحط من هيبتها وكرامتها , وتفضل فى بعض الاحيان الخضوع لأية جزاءات دولية دون تقديم اعتذار عما فعلت والاقرار بعدم مشروعية فعلها , ومثال ذلك رفض العراق الاعتذار عن غزو الكويت واصرارها على الاحتفال بذكرى العدوان وانتصاره , الا أن المادة ٥٢ من مشروع قانون مسئولية الدول أوضحت أنه (عندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا الصادر من إحدى الدول جناية دولية : – ب– لا يحضع حق الدولة المضرورة فى الحصول على الترضية للقيد الوارد فى الفقرة ٣ من المادة ٤٥) [١].

ويكون الحصول على الترضية بالطرق الدبلوماسية كالإعتذار الدبلوماسى , والسياسية كالتصريحات التى تصدرها الدول المسئولة بعدم مشروعية الفعل الضار أو القانونية كالغاء التشريع الداخلى الذى يمثل العمل غير مشروع اذا كان مخالفا لقواعد القانون الدولى, أو اللجوء الى القضاء كإعلان المحكمة عدم مشروعية الفعل الضار , حيث يعتبر سلوكا ثابتا فى سلوك الدول والمحاكم الدولية للترضية كصورة من صور التعويض وهو ما قالته محكمة التحكيم بين نيوزلندا وفرنسا فى قضية (دينبو ووريز) عام ١٩٨٥[٢].

(١) حولية لجنة القانون الدولى ١٩٩٦ المجلد الاول صـ ٣٠٢.

(٢) أ/ اسامة فرج الشويخ , المرجع السابق صـ ١٠٢.

ضمانات عدم تكرار الفعل المتسبب فى الضرر:-

يدرج بعض الفقه مسألة المطالبة بضمانات عدم تكرار الفعل غير المشروع ضمن نطاق الترضية , التى تطالب بها الدولة المضرورة لإصلاح الضرر وإزالة أثاره , حيث يعتبر أن إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الفعل الضار غير كافية , وانه يجب على الدولة المسئولة تقديم ضمانات مناسبة وكافية لمنع تكرار الفعل غير المشروع مستقبلا" , كإجراء إضافى لجبر الضرر من جانب الدولة المسئولة , وفى ذلك تشير المادة السابعة والعشرين من مشروع مواد مسئولية الدول عن الاضرار التى تلحق بالأجانب وممتلكاتهم عن اقليم الدولة , والذى تم تقديمه عام ١٩٥٨ للجنة القانون الدولى فى الأمم المتحدة , تشير فى فقرتها الثانية , الى أنه ٢- للدولة التى يحمل الأجنبى جنسيتها بدون المساس بالجبر المستحق فيما يتعلق بالضرر الذى لحق الأجنبى , حق مطالبة الدولة المدعى عليها باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تكرار أحداث لها طابع ما نسب الى تلك الدولة[١].

ولعل من أمثلة المطالبة بتلك الضمانات , ما أعلنت عنه الولايات المتحدة بصدد ما تعرضت له السفن التجارية الامريكية فى أعالى البحار بالقرب من الساحل الشرقى لكوريا , من تفقد وتفتيش من جانب الطرادات الاسبانية المسلحة , حيث أعلنت الولايات المتحدة أنها تتوقع من أسبانيا أن تقدم اعتذارا رسميا فوريا عن الحادث وضمانا واضحا بعدم تكراره [٢]

(١) د/ صلاح عبدالحميد صلاح نور الدين , المرجع السابق ص ٣٠٦ , ٣٠٧

(٢) حولية لجنة القانون الدولي ,المجلد الاول ,١٩٩٣ ص ٤٤٦

رابعا :- وقف العمل أو السلوك غير المشروع

يعتبر البعض وقف العمل غير المشروع دوليا صورة من صور التعويض واصلاح الضرر , حيث إذا كان الفعل غير المشروع ما زال مستمرا , فان وقفه يعد صوره من صور اصلاح الضرر , فوقف العمل غير المشروع ليس هدفه ازالة النتائج الضارة الواقعية أو القانونية , وانما هو الخطوة الاولى التى تسبق الاصلاح [١] .

وهذه الصورة من صور التعويض يمكن تصورها فى حالة الاعمال غير المشروعة ذات الاثار المستمرة مثل أخذ الممتلكات أو الاستيلاء عليها , فإن وقف تلك الاعمال يعد وسيلة انصاف فى الاعمال ذات الطابع الاستمرارى , كما أن للكف عن العمل غير المشروع فى الوقت المناسب أثرا" على نوعية وكمية التعويض الذي سيدفع للدولة المضرورة [٢].

ويعد وقف العمل غير المشروع خطوة أولى سابقه على التعويض ,وتتجلى هذه الصورة فى قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا حيث أمرت محكمة العدل الدولية الولايات المتحدة بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٦ بأن توقف فورا وتتخلى فورا عن كل فعل مشكلا انتهاكا للالتزامات القانونية المذكوره ..... وعلى الولايات المتحدة الامريكية واجب اتجاه نيكاراجوا فى اصلاح كل الاضرار التى سببتها له ,وفى قضية العدوان العراقى على الكويت كان تدخل مجلس الامن فى ١٩٩٠/٨/٢ الهدف منه ليس عقاب العراق وانما اجباره على سحب قواته من الكويت الاعتراف بسيادتها , فالتدخل كان لوقف العمل غير المشروع , وكذلك تدخل قوات الامن فى كوريا عام ١٩٥٠ كان له نفس الهدف , وعادة ما يكون الوقف مصحوبا بطلبات أخرى للتعويض , فقد لا يمثل بذاته تعويضا مناسبا , لذلك عادة ما تشكل صناديق للتعويضات مثلما حدث فى حالة الغزو العراقى الكويتى [٣].

---

(١) د / على ابراهيم , المرجع السابق ص ٧٩٦

(٢) بن عامر التونسى , رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة , ١٩٨٩ اساس مسئولية الدولة اثناء السلم فى ضوء القانون الدولى العام ص٤٨٩ ,٤٩٠

(٣) د / على ابراهيم , المرجع السابق ص ٧٩٨

واخيرا يجب عدم الخلط بين الكف عن ارتكاب الفعل غير المشروع والتعويض العينى , حيث يهدف الكف الى الغاء مصدر المسئولية والغاء التصرف غير المشروع فى حد ذاته , فهو لا يستهدف الغاء اي من النتائج القانونية أو الفعلية للعمل غير المشروع , حيث لا يؤثر توقف السلوك غير المشروع على النتائج القانونية أو الفعلية للتصرف غير المشروع , فالدولة تطالب باحترام حقوقها ولا تستند الى حق جديد ناشئ عن الفعل غير المشروع , حيث تطالب باحترام حقوقها على نحو ما كانت عليه من قبل [١].

وختاما , فاننى أرى – متفقه فى ذلك مع غالبية الفقه الدولى – أن وقف العمل غير المشروع لا يعد صوره من صور التعويض حيث أنه لا يزيل الآثار الضارة وغير المرغوبة للفعل الضار وانما يوقف الفعل فقط ومن ثم بقاء اثاره , حيث يبقى الضرر المترتب عليه وهذا لا يعوض المضرور , كما أن وقف العمل غير المشروع لا يكفى بذاته لاصلاح الضرر , حيث عادة ما يكمل بصورة أخرى من صور التعويض كالتعويض العينى أو النقدى أو الترضية , كما أن وقف الفعل غير المشروع لا يلغى او يمحى النتائج القانونية للفعل الضار وانما تظل قائمة وبحاجة الى تعويض مناسب.

(١) بن عامر التونسى , المرجع السابق ص٤٩٠ , ٤٩١

الخاتمة

وفي ختام بحثي هذا وبعد ان تناولت موضوع التعريف القانوني للتعويض , فاننا نخلص الي عدة نتائج ,اهمها مايلي :

اولا :توصلنا الي تعريف التعويض بمفهومه الواسع في القانون الدولي ,والذي يعني اصلاح الضرر بصوره المختلفة ,ليشمل كافة الوسائل التي يتم بها جبر الضرر المترتب علي انتهاك قواعد القانون الدولي ,بل وشموله لتعويض ما فات من كسب وما كان يمكن ان يتحقق لولا وقوع الضرر ,وذلك علي خلاف المفاهيم الضيقة التي تضيق من نطاق التعويض ,وتحصره في مجرد دفع مبالغ مالية .

ثانيا :يشمل مفهوم التعويض في القوانين الوضعية والقانون المدني علي وظيفة اصلاحية ,تهدف الي اعادة الحال الي ما كانت عليه ,او جبر ما تم من ضرر ,بغض النظر عن سلوك المتسبب في الضرر كما يشمل ايضا مفهوم التعويض في بعض النظم الداخلية علي طبيعة عقابية .

ثالثا :انقسم الفقه الدولي في تحديد الطبيعة القانونية للتعويض الي فريقين ,حيث يري الفريق الاول انكار الصفة العقابية للتعويض ويقصرها علي مجرد الاصلاح ,في حين يري الفريق الاخر ان التعويض ينطوي علي الطابع العقابي وان هدفه ليس الاصلاح والجبر فقط .

رابعا :انتهينا في المحث الثالث الي ان للتعويض عدة اشكال وصور ,وهي التعويض العيني ,او مايطلق عليه اعادة الحال الي ما كانت عليه ,والذي ينقسم بدوره الي نوعين :فقد يكون التعويض العيني ماديا ويقصد به الاعادة المادية للحالة التي كان عليها الشئ فبل وقوع الضرر ,وقد يكون التعويض العيني قانونيا ,وهو الغاء الفعل غير المشروع .

وقد ياخذ التعويض صورة التعويض المالي او النقدي ,اي دفع مبلغ من المال لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع ,وهذا النوع من انواع التعويض ياتي بدوره حينما تكون اعادة الحال الي ماكانت عليه او الرد العيني مستحيلا,او يكون الرد العيني غير كافيا فيكون

التعويض المالي يعادل قيمة التعويض الذي يمكن ان يؤديه الرد ,او تكملة قيمة التعويض بالنقود .

وتاتي الترضية حينما يكون التعويض العيني او المالسي غير مناسبا وغير ملائما لجبر الضرر في بعض الحلات حيث تكون الترضية والتعويض المعنوي هي التعويض المناسب ,وقد تاتي الترضية في صورة اعتذاررسمي من الدولة التي تثبت مسؤليتها ,كما يعد من قبيل الترضية الاعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار اومعاقبة مرتكبيه ,او تكون في صورة تقديم مبلغ من المال للدول المضرورة.

قائمة المراجع

١- حق الإستراد دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى وتطبيق مبادئه بين الدول العربية وإسرائيل د. صلاح عبدالبديع شلبى ، طبعة ١٩٨٣.

٢- المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية د.عبدالغنى محمود , دار النهضة العربية , الطبعة الأولى ١٩٨٦.

٣- المنجد فى اللغة والاعلام , الطبعة ٢٦ , دار المشرق , بيروت ١٩٨٦ .

٤- المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية ' الطبعة الثانية , القاهرة ١٩٧٢ الجزء الثانى .

٥- حسن حنتوش , الضرر المتغير وتعويضه فى المسئولية التقصيرية دارسة مقارنة , أطروحه دكتوراة قدمت لكلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٤ .

٦- الصحاح , لاسماعيل بن حامد الجوهرى , طبعة دار العلم للملايين ببيروت , طبعة رابعة ١٩٨٧ ج٣ .

٧- تاج العروس من جواهر القاموس على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة , للطاهر أحمد الزاوى , ج٣ , مطبعة عيسي البابلى الحلبى .

٨- د/ عمرو عزت محمود الحو , التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية , كلية الحقوق جامعة طنطا , دار الجامعة الجديدة .

٩- د/ محمد فتح الله النشار , حق التعويض المدنى بين الفقه الاسلامى والقانون المدنى دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية ٢٠٠٢ .

١٠ – الشوكانى , ميل الاوطار , ج٥ .

١١- Oppenheim (L): international law : vol 1 peac , 8 th . ed , by lauterpacht, op . cil,

١٢- د. إبراهيم العنانى , القانون الدولى العام ج ١ القاعدة القانونية – القاهرة – طبعة ١٩٩٠ .

١٣- nzilotti, D. coure de droit international , vol , 1 4 tu ed , pad VA ,

١٤- عز الدين الطيب آدم ,التعويضات بعد الأزمات , أهميتها CE DAM,1955, . فى خلق الاستقرار ودعم المصالحة الوطنية (دار فور نموذجا") , بحث منشور بمجلة دراسات حوض النيل بجامعة النيلين إدارة البحوث والتنمية والتطوير, دار المنظومة , مجلد ٨ , طبعة ٢٠١٤/١٦ .

١٥- د. محمد حافظ غانم , المسئولية الدولية – جامعة الدول العربية , معهد الدراسات العربية – مجموعة محاضرات على طلبة قسم الدراسات القانونية طبعة ١٩٦٢ .

١٦- بيار مارى ديبوى , القانون الدولى العام , ترجمة محمد عرب صاحب ط ١, المؤسسة الجامعية , بيروت ٢٠٠٨ .

١٧- رفيق صلاح محمد السيد , مسؤولية دولة الاحتلال عن تعويض الأضرار المدنية ,بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك , دار المنظومة , كلية القانون والعلوم السياسية , أغسطس ٢٠١٨ .

١٨- .Chrzow factory case . (1927) p. C. I .J ser. A, No.gpp .21- 2.g.

١٩- Military And paramilitary Activities in and against Nicarag ua (Ni carag ua v. united states of America) Jarisdiction and Admissibility , Judgment I. C.J Report 1986.

٢٠- د. إبراهيم زهير الدرجى , جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها , كلية الحقوق جامعة عين شمس , رسالة دكتوراه , ٢٠٠٢ .

٢١- د. عصام زناتى , المسئولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن الاجسام الفضائية , دار النهضة العربية ٢٠٠٢ , ٢٠٠٣ .

٢٢- د. عبدالواحد الفار , أسرى الحرب , رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق ,كلية الحقوق , جامعة عين شمس .

٢٣ – ملف التعويضات المصرية من اسرائيل د/ رجب عبدالمنعم متولى , أ / منال مصطفى غانم الطبعة الاولى ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ , دار الشروق .

٢٤- رياض محمود أحمد نصار , التعويض القضائى عن الفعل الضار فى القانون المدنى الأردنى – رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة جرتش , الأردن ٢٠١١ .

٢٥- د. محمد فتح الله النشار , حق التعويض المدنى بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى , دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٢.

٢٦ – بيطار صابرينه , التعويض فى نطاق المسئولية المدنية فى القانون الجزائرى , مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أحمد دارية ٢٠١٥ .

٢٧- ناصر متعب بنيه الخرينج , الاتفاق على الاعفاء من التعويض فى القانون المدنى الكويتى , دارسة مقارنة مع القانون الاردنى , قسم القانون الخاص – كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط آب / ٢٠١٠ مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير, تخص قانون خاص.

٢٨- د. عبدالرازق السنهورى , الوسيط فى شرح القانون المدنى ط دار النهضة العربية ١٩٦٤ ج١ , فقرة ٦٤٠ .

٢٩- د/ سليمان مرقص , الوافى فى شرح القانون المدنى ج ٣ مجلد ٢ , الفعل الضار والمسئوولية المدنية – القسم ١ الاحكام العامة ط٥ , المنشورات الحقوقية صادر لبنان ١٩٨٨.

٣٠ – منير قزمان , التعويض المدنى فى ضوء الفقه والقضاء , الطبعة الاولى , دار الفكر الجامعى , الاسكندرية , ٢٠٠٢ .

٣٢ – نور الدين قطيش محمد السكارنه , الطبيعة القانونية للضرر المرتد , رسالة ماجستير , قانون خاص كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط , الاردن س ٢٠١٢ ٣٣- د / ابراهيم دسوقى أبوالليل , تعويض الضرر فى المسئولية المدنية – جامعة الكويت , مجلة الكويت .

٣٤- د/ حسين عامر عبدالرحيم عامر , المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية , دار المعارف القاهرة ١٩٧٩ .

٣٥ – الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى لحجة الاسلام أبى حامد الغزالى طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ ج١ .

٣٦ – د/ مصطفى أحمد الزرقاء , الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد , المدخل الفقهى العام , مطبعة طربين دمشق , طبعة عاشرة , ١٩٦٨ ج٢ فقرة ٦٤٨ ص ١٠٣٢ .

(١) د/عبدالله مبروك النجار , مصادر الالتزام الارادية , وغير الارادية دار النهضة العربية ٢٠٠٢ , ٢٠٠٢ , القاهرة .

٣٧- د/ حامد سلطان , القانون الدولى العام وقت السلم

٣٨- د/ سمير محمد فاضل , المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم , عالم الكتب القاهرة ١٩٧٦.

٣٩ - Naulilaa Incident Arbitration (Portuguese – German Arbitral Tribunal) 1928

٤٠- انظر قضية كورفو

. Corfu channel case 1949 . 1 .C . J . Rep PP . 35 , 113. 114

٤١- د/ محمد ابراهيم الدسوقى , تقدير التعويض بين الخطأ والضرر , مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع .

٤٢- التعويض بين الضرر المادى والادبى الموروث , للمستشار / محمد أحمد عابدين , دار الفكر الجامعى , الاسكندرية ١٩٩٧ .

٤٣- د/ محمد حافظ غانم , مذكرات فى القانون الدولى العام , الجزء الاول , طبيعة القانون الدولى العام ١٩٧٣.

٤٤ – د/ هادى طلال هادى الطائى , المسئولية الدولية عن البث الاذاعى , دار النهضة العربية , ٢٠١٤ .

٤٥- د/ على ابراهيم , القانون الدولى العام الجزء الاول ١٩٩٧ دار النهضة العربية.

٤٦ – حولية القانون الدولى العام ١٩٩٦- المجلد الاول

٤٧- د / سمير فاضل , المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم , عالم الكتب , القاهرة .

٤٨- د/ محسن افكرين , القانون الدولى العام .

٤٩- حولية القانون الدولى العام ١٩٦٩

٥٠- د/ صلاح عبدالحميد صلاح نور الدين , المسئولية الدولية فى مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية , الطبعة الاولى ٢٠١٧.

٥١- مشار اليه في د/ ابراهيم زهير الدرجى , جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية عنها .

٥٢- حولية القانون الدولى العام ١٩٩٦- المجلد الاول .

٥٣- أ/أسامة فرج أحمد الشويخ , التعويض عن الضرر العابر للحدود, دارالمعارف الاسكندرية ٢٠١٢ .

٥٤ – د/ صلاح عبدالحميد صلاح نور الدين , المسئولية الدولية فى مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية , الطبعة الاولى ٢٠١٧ , دار النهضة العربية – القاهرة .

٥٥- حولية القانون الدولى , الدورة الثالثة والخمسون ٢٠٠١ .

٥٦ – د/ ايناس مصطفى أبورية , المسئولية الدولية عن زراعة الألغام , دار النهضة العربية ٢٠١٥ .

٥٧ – د / عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى , دور المنظمات الدولية في حماية البيئة , سلسلة دراسات قانون البيئة , دار النهضة العربية ١٩٨٥.

٥٨- د/ على ابراهيم , القانون الدولى العام ,الجزء الاول , دار النهضة العربية ١٩٩٥ صـ ٨٠٥.

٥٩- محمد محمد سعدونى محمد على , الضرر الاقتصادى كأساس للمسئولية الدولية , رسالة دكتوراة كلية الحقوق , جامعة عين شمس ١٩٩٦ .

٦٠- احمد طلال احمد العبيدى , المسئولية الدولية للاحتلال الامريكى للعراق , رسالة ماجستير فى القانون الدولى العام , جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسات القانونية , القاهرة ٢٠٠٩ , ٢٠١٠ .

٦١- د/ محمد حافظ غانم , مذكرات فى القانون الدولى العام , الجزء الاول , طبيعة القانون الدولى العام ١٩٧٣ .

٦٢- د /محمد حافظ غانم , المسئولية الدولية – جامعة الدول العربية , معهد الدراسات العربية – مجموعة محاضرات على طلبة قسم الدراسات القانونية طبعة ١٩٦٢ .

٦٣ - The Im Alone Case (Canda – United States) Special Joint Commission (1933- 1935) مجموعة أحكام التحكيم التى تصدرها الامم المتحدة , ج٣

٦٤- Borchgrave C ase , Pac. I. J. Sar A\ B, No 72 (Pleminary objections , 1937) P. 165

٦٥-The Carthage Case , Permanent Car of Arbitration . 1913, No .13

٦٦ -د/ نبيل بشر , المسئولية الدولية فى عالم متغير , الطبعة الاولى ١٩٩٤ صـ ٢١١.

٦٧- 3) Schwar Zenberger : "international law ". vol 1, 3rd ed . clondon Steven , 1937) P .165

٦٨- , ٦٩ - The Corfu channel case 1949 . 1 .C . J . Rep PP . 35 , حولية القانون الدولى لعام ٢٠٠٠

٧٠ – بن عامر التونسى , رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة , ١٩٨٩ اساس مسئولية الدولة اثناء السلم فى ضوء القانون الدولى العام .